

KÖPRÜLÜ KÜT.
533
M. ASIM BY.

ولجانى الدهر حتى
ولت بلطف
اجيالى على الليب
عنصب

ان الذى كلت
الشم طبالى

ان الذى عطى مدحا لنا

ربم بدير الروم رام وتلى
بقصة كحلاء لا عن كحل

من عاشق ناء هواه دان

مقدمة ينبغى
للشارع فى علم من
العلوم ان يعرف
امورا ثلاثة ليكون
... وعه ...
ذلك العلم
على بصيرة

بعد ...

الحمد لله وحده
وقف هذه الحاشية مولفها الفقير حسن بن محمد الشهير بالعطار المصرى الازهري
على كل من ينتفع بها من اهل العلم وجعل مقرها بكتبخانة الوزير محمد باشا الكبريلي
رحمه الله وعلى كل من نظر فيها الدعا لي بحسن الختام والتجاوز عن الآثام غفر الله ذنوبنا

وقف ... كوبريلى محمد باشا ...
٥٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة ينبغي للشارع في علم من العلوم ان يعرف امورا ثلاثة ليكون شروعه في ذلك العلم على
بصيرة وتسمى هذه الامور الثلاثة في عرف ارباب التدوين بمقدمة العلم وهي تصور العلم بتعريفه والتصديق بان
هذا العلم موضوعه كذا والتصديق بفائدة ذلك العلم فحد هذا العلم علم باصول يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في الوضوح في الدلالة على ذلك المعنى ككرم زيد يعبر عنه بالتشبيه البليغ فيقال زيد حاتم وبالاستعارة فيقال
رايت حاتما وبالكناية نحو زيد كثير الرماد وهذه الطرق بعضها اوضح من بعض وموضوعه اللفظ العربي من حيث
الايراد المذكور وغايته معرفة ان القران معجز المودي ذلك الى تصديقه صلى الله عليه وسلم وهو موجب
للفوز بسعادة الدارين وربما زادوا في الشروع في العلم على هذه المعاني الثلاثة امورا سبعة وسموا الجميع
بالمبادي ولعل وجه تسميتها بذلك انه يبتدا بمعرفتها في التعليم وهي منظومة في قول المقري
من رام فنا فليقدم اولا علما بحده وموضوع تلا وواضع ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما افاد والمسائل فتلك عشر للمنى وسائل وبعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعها انتصر
وقد اختصرتها بقولي الحد والموضوع ثم الغاية ونسبة حكم وفضل آية وواضع مسائل استمداد
فهذه عشر هي المبادي واردت بقولي آية اسم العلم وعبرت بالاية لان معناها العلامة والاسم علامة
على مسماه فعبرت عنه بالاية لضيق النظم فاسم هذا العلم البيان ونسبته انه من العلوم العربية وحكمه
الوجوب الكفائي وفضله انه له شرف عظيم بالنسبة لغيره من العلوم اذ به يعرف ان القران معجز الداعي لتصديق
من اتى به وحسبك بهذا شرفا وواضعه قالوا انه عبد القاهر الجرجاني وعندي فيه توقف لان هذا
العلم دون فيه قبل ان يوجد عبد القاهر فوضع فيه ابو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القران قيل والسبب
في وضعه له انه كان جالسا عند بعض العظما فدخل عليه انسان وساله في المجلس عن قوله تعالى طلعها
كانه رؤوس الشياطين بان هذا خطاب للعرب وهم لا يعرفون الشياطين حتى تخوف بهم فاجابه بان العرب اذا
استشعت شيا خوفت به وان لم تعرف حقيقته فان حقيقة الغول غير معروفة لكن لما كانت من الامور المهولة
خوفت بها كما في قول امرئ القيس ايقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كانياب اغوال
وفي حاشية السيوطي على البيضاوي نقلا عن ابن قتيبة ان المتقدمين كانوا يسمون علم المعاني والبيان بعلم
نقد الشعر فهذا العلم كان موجودا قبل ان يوجد عبد القاهر وقد يجاب بانه كان منثورا فجمعه وحرر
قواعده ووضع فيه ~~كتاب~~ وفي علم المعاني كتابه المسمى باسرار البلاغة وكتابه المسمى بدلائل الاعجاز
ومسائله هي قضاياه التي يطلب فيها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها واستمداده من الكتاب والسنة وكلام
العرب ثم ان المصنف اراد ايقاع تاليفه على الوجه الاكمل فابتداه بالبسملة والحمدلة عملا بالكتاب
والسنة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وحيث تاكد الاتيان بها في التاليف حوزا للبركة تاكد
على الشارع في الفن ان يتكلم عليها ليحصل له نوع من البركة ولكن لما كان الكلام عليها غير واف
بجميع معانيها كيف وهي الجامعة لمعاني الكتاب العزيز الذي لم يفرط فيه من شيء ناسب التكلم
عليها من الفن المشروع فيه ليحصل للطالب المتعلم شعور ببعض مسائله فيتانس بها وتنبعث
همته لتحصيل غيرها فيزداد نشاطا ورغبة ويكون كالمتوجه لشيء معلوم فان تكلم عليها من غير الفن
المشروع فيه نسب الى تقصير او قصور فلنتكلم عليها من هذا الفن فنقول الباء حقيقتها

الالصاق

الالصاق وهو حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او بما يحبسه كثوبه ومجازي
كمررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه وهي هنا للاستعانة فتكون استعارة تبعية
فيشبه الارتباط على وجه الاستعانة بالارتباط على وجه الالصاق بجامع مطلق الارتباط في كل
فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت البا الموضوعة للالصاق الجزئي للاستعانة الجزئية
ويمكن ان تجعل المجاز مرسلا وذلك لان البا موضوعة للارتباط على جهة الالصاق فاطلقت عن ذلك
واستعملت في الارتباط على وجه الاستعانة فهو مجاز مرسل بمرتبتين الاطلاق ثم التقييد وحيث
نقلت البا من معناها الاصلي وهو الالصاق الى الاستعانة تحقق الاستعانة ان تكون بالذات لا بالاسم
فيكون ذلك مجازا على مجاز اما الاول فقد عرفته واما الثاني فيشبه الارتباط الواقع بين مطلق
مستعان فيه واسم المستعان به بالارتباط الواقع بين المستعان فيه وذات المستعان به فسرى التشبيه
من الكليات للجزئيات فاستعيرت البا الموضوعة للارتباط الواقع بين المستعان فيه وذات المستعان
به للارتباط بين المستعان فيه واسم المستعان به استعارة تبعية وفي اثبات المجاز على المجاز خلاف
فقيل بالمنع لان فيه اخذ الشيء من غير مالكه لان الحق في ذلك للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي متطفل عليه
وقيل بالجواز لان اللفظ لما نقل بعلاقة للمعنى المجازي كانه ملكه سيما والمجاز موضوع بالنوع
وجعل منه قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان السر ضد الجهر اطلق على الوطء مجازا لانه لا يكون
غالبا الا سرا ثم استعمل في العقد الذي هو سبب الوطء فهو مجاز على مجاز ثم على القول باثبات
المجاز على المجاز تعتبر العلاقة بين المجاز الاول والثاني لا بينه وبين المعنى الحقيقي والجار لا بد له من
متعلق يتعلق به تقديره الف فيه مجاز بالحذف على القول به وهو قسم اخر من المجاز غير المعرف
بانه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ثم ان اضافة اسم لله حقيقية ان اريد من لفظ الجلالة الذات
وان اريد منه اللفظ فبيانية وهي مجاز بالاستعارة لانها مقابلة للاضافة الحقيقية لان هيئة الاضافة
موضوعة لتخصيص الاول بالثاني او تعريفه فاستعملت هنا في تبيين الاول بالثاني والاضافة نسبة
جزئية بين امرين فهي بمنزلة معنى الحرف فتكون الاستعارة فيها تبعية فيشبه مطلق نسبة شيء الى
شيء على ان الثاني مبين للاول بمطلق نسبة شيء الى شيء على ان الثاني معرف للاول او مخصص له فسرى
التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت صورة الاضافة الموضوعة للنسبة الجزئية المفيدة للتعريف
او التخصيص للنسبة الجزئية المفيدة للبيان ولفظ الجلالة علم شخص وقد اختلف في الاعلام الشخصية
فقيل حقيقة لانها مستعملة فيما وضعت له وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز
من خواص الامور الكلية والاعلام الشخصية جزئية ثم ان حقيقة الرحمة رقة القلب وهي مستحيلة
في حقه تعالى فيراد لازمها وهو الاحسان واشتق منها رحمن رحيم بهذا المعنى فهو مجاز
مرسل تبعي لجريانه في المصدر قبل المشتق وذكر بعضهم ان فيه استعارة تمثيلية بان يشبه حاله
تعالى مع عباده بملك رق قلبه على رعيته فعمهم معروفه واستعير اللفظ الدال على المشبه به وهو
رحمن للمشبه واورد عليه ان اللفظ المستعمل في الهيئات لا بد من تركيبه كما في اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى واللفظ
هنا مفرد وايضا لم يعهد اطلاق الملك عليه تعالى واجيب بانه يجوز الاقتصار على بعض المفردات ويرمز له

به الى المركب على ان المشترط مطلق تركيب وهو حاصل بالرحمن الرحيم وبان التشبيه لمجرد التقريب
للمعقول وبعضهم جعل رحمن من قبيل الكناية واورد عليه ان الكناية يجوز معها ارادة المعنى الحقيقي
وهو مستحيل هنا ويجاب بان الكناية من حيث هي كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي
وقد يتخلف ذلك في بعض افرادها كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان المعنى الحقيقي
يستحيل ارادته مع انهم نصوا على انه كناية عن الاستيلا وجعل رحمن من قبيل المجاز يكون مجازا
لا حقيقة له لانه لم يستعمل في غيره تعالى وفيه بحث لان المجاز فرع الحقيقة واجيب
بان معنى كونه فرع الحقيقة انه لا بد من سبق وضع اللفظ للمعنى الحقيقي وان لم يستعمل اللفظ فيه
فسبق الاستعمال في المعنى الحقيقي ليس بشرط او ان استعمال الحقيقة وجد في المشتق
منه وهو الرحمة فان قلت قد استعمل اهل اليمامة رحمن في مسيلمة حيث قالوا
وانت غيث الورى لا زلت رحمانا قلنا هذا من تعنتهم في كفرهم ورد بان التعنت لا يخرج
العربي عن لغته على ان الكلام في المعرف والذي في البيت منكر وهذا غير ذاك لان ال
التعريفية كالجزء من مدخولها فلا يقال قد وجد له حقيقة في المنكر وجملة البسملة
مجاز علاقته الضدية من استعمال الخبر في الانشا فان اصل وضعها الاخبار بالتاليف المقيد
بالاستعانة فاريد بها انشا الاستعانة الحمد لواهب العطية هكذا في بعض النسخ
بحذف الموصوف والاصل لله الواهب ويرد عليه ان المعهود التصريح باسم المحمود فيجاب
بان في حذفه اشارة الى انه بلغ مبلغا من الاشتهار بحيث صار مركوزا في قلوب اولي الابصار
وفي نسخة الحمد لله واهب العطية وهي ظاهرة الا انه يرد عليها ان اضافة اسم الفاعل اعني
واهب لا تفيد التعريف فلا يصح ان يكون نعتا لله الذي هو اعرف المعارف اذ لا توصف
المعرفة بالنكرة ويجاب بانه بدل او يقدر بالرفع خبر مبتدا محذوف او النصب
مفعول فعل محذوف او ان اسم الفاعل اريد به الاستمرار وقد قال بعض الفضلا ان اسم
الفاعل اذا اريد به الاستمرار جاز اعتبار دلالته على الماضي فتكون اضافته محضة
اي مفيدة للتعريف واعتبار دلالته على الحال او الاستقبال فتكون اضافته لفظية
اي لا تفيد التعريف ولكن نجعل اسم الفاعل هنا بمعنى الماضي فتكون اضافته محضة
ويصح جعله نعتا للفظ الجلالة لاتصافه معرفة اما النسخة التي فيها الحمد لله الواهب العطية
فواضح لا يرد عليها شي فهذه نسخ ثلاث والواهب هو المعطي بلا مقابل والعطية فعيلة
بمعنى مفعولة ايجما باول الى ان تصير عطية لانها حال تعلق الاعطا بها لم تكن عطية
بل تصير عطية بعد فتكون من قبيل مجاز الاول هكذا قيل والتحقيق انه لا يحتاج لمجاز
الاول لانها حال تعلق الاعطا بها توصف بانها عطية كما ان المضروب حال تعلق الضرب
به ووقوعه عليه يطلق عليه لفظ مضروب فهي عطية بنفس تعلق الاعطا بها فان قلت
الوارد من اسمائه تعالى وهاب واسماؤه تعالى توقيفية فكيف اطلق المصنف عليه واهب
مع انه لم يرد واجيب بانه جرى على طريقة الغزالي القائل ان كل وصف اشعر بمدح جاز اطلاقه
على الله تعالى او على القول بانه يكتفي بورود المادة وقد وردت في صه قوله تعالى يهب
لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور على انا نمنع انه لم يرد واهب بل ورد كما

نقله

[illegible] (ملاحظة في الهامش)

نقله ابن حجر في التحفة وال في العطية لا يصح ان تكون للجنس لان الجنس من حيث هو لا وجود له في الخارج
والعطية لا بد ان تكون موجودة في الخارج ولا للعهد الذهني لانها تصدق باي عطية فيكون مدخولها
مبهما والمناسب في مقام الحمد اظهار النعمة فهي اما للاستغراق او للعهد الخارجي وضابطها ان يكون مدخولها
فردا من افراد الحقيقة معلوما للمخاطب فيراد من العطية على هذا التقدير العطية المعهودة التي نزلت فيها سورة
الكوثر والضحى وكلاهما معلوم عند اهل الشرع واما اذا جعلت ال للاستغراق وهي التي يكون مدخولها الحقيقة
بشرط تحققها في جميع الافراد وضابطها ان يحل محلها كل فانه يراد جميع العطايا وعلى كل من هذين
الاحتمالين تكون هناك مناسبة مقتضية لعطف قوله والصلاة الخ على جملة الحمد لله اما على العهد فلان
كلا من الجملتين متعلق به صلى الله عليه وسلم لان الاولى حمد في مقابلة نعمة وصلت له واما الثانية فانها
دعا له صلى الله عليه وسلم واما على الثانية فلان من جملة العطايا العطايا الواصلة له صلى الله عليه وسلم او لان
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التي هي مضمون الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتملت عليها
فقرة الحمد لكن التناسب على ان ال للعهد اشد لانه على التقدير الثاني شاركه في الاولى غيره صلى الله
عليه وسلم فان قلت هل هذا الحمد الصادر من المصنف حمد وشكر او حمد فقط او شكر فقط قلت
بيان هذا يحتاج لتمهيد مقدمة وحاصلها انهم عرفوا الحمد اللغوي بانه الثنا باللسان على الجميل
الاختياري سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفوا الحمد العرفي بانه فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب انعامه على الحامد او غيره وقالوا ان الشكر اللغوي هو الحمد العرفي فظاهره انه لا يشترط فيه وصول
النعمة الى الشاكر فاذا انعم زيد على عمرو فقلت انت زيد كريم كان هذا حمدا لغويا وعرفيا وشكرا لغويا
وقيل انه يشترط وعليه فيكون هذا حمدا لغويا وعرفيا ولا يكون شكرا لغويا الا اذا كانت النعمة واصلة
لك اذا علمت هذا فاعلم انا ان جرينا على القول بانه يشترط وصول النعمة الى الشاكر وجرينا على
ان ال للعهد كان الحمد الواقع من المصنف حمدا وشكرا اما كونه حمدا فلانه ثنا باللسان في مقابلة احسان
واما كونه شكرا فكذلك لان مورد الشكر يصدق باللسان وغيره وكل من العطيتين الواصلتين له صلى
الله عليه وسلم واصلتين للامة ومن جملتهم المصنف وان جرينا على الاحتمال الثاني وهو جعل ال
للاستغراق فمن قبيل التوزيع فبالنظر للنعم الواصلة للمصنف حمد وشكر وبالنظر الى النعم الواصلة
الى غيره حمد فقط واما على القول بعدم الاشتراط يكون حمدا للمصنف حمدا وشكرا بالنظر لكل من
الاحتمالين على خير البرية خبر المبتدا وهو قوله والصلاة وخير افعل تفضيل اصله اخير نقلت
حركة اليا الى الساكن قبلها فحذفت الهمزة استغناء عنها بتحرك ما بعدها فصار خير ولا يثنى ولا يجمع
واما قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار وقول الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد
بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد فالذي جمع في الاية وثني في البيت خير مخفف خير بالتشديد
ومعنى خير افضل اي فضله الله على البرية وجعله فاضلا عليها لان تفضيله على البرية بما
احتوى عليه من الكمالات التي انفرد بها لان المزية لا تقتضي الافضلية والبرية فعيلة بمعنى
مفعولة ماخوذة من برا اي خلق فهي مخلوقة لله تعالى واصلها بريئة بهمزة بعد اليا قلبت
الهمزة يا وادغمت في اليا فصار برية وال في البرية للعهد اي البرية التي عهد تفضيله
صلى الله عليه وسلم عليها وهم الانس والجن والملائكة الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في
سلك التفضيل انتظام ولا يصح ان يراد من البرية جميع البرايا بجعل ال للاستغراق لان من جملة
البرايا اي المخلوقات من هو ناقص لا فضل فيه فيلزم تفضيله صلى الله عليه وسلم على الناقص

وتفضيل الكامل علي الناقص تنقيص له كما قيل اذا انت فضلت امرأ ذا نباهة علي ناقص كان المديح
من النقص الم تر ان السيف ينقص قدره اذا قيل هذا السيف خير من العصي هكذا قيل والتحقيق
انه لا يلزم التنقيص الا لو فضل الكامل علي ناقص معين كان قيل مثلا فلان افضل من الحجر فلان وكان
المفضل كاملا والمفضل عليه ناقص اما اذا فضلته علي جماعة فيهم الكامل والناقص فلا نقص كما
اذا قلت فلان افضل اهل بلدته وحينئذ يجب جعل ال للاستغراق ايضا وعلي الراجح
اتباعه بالعمل الصالح وانما فسرنا الال بهذا التفسير لانه المناسب هنا حيث وصفهم بزكا النفوس
ولاجل ان تدخل الصحابة في الال ووجه دخولهم اننا فسرنا الال بالاتباع في العمل الصالح والصحابة
اشد اتباعا له صلي الله عليه وسلم وعلي هذا التقرير لا يرد ان يقال ان المصنف اهمل الصلاة علي
الصحب وقد جرت سنة السلف والخلف في الجمع بينهم وبين الال في الصلاة علي الرسول
المفضال بل قال العصام ان في كلام المصنف ايهام وهو كالتورية عند علما البديع ان يذكر لفظ
له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا علي قرينة خفية فالمعني القريب هنا الذين
هم مومنو بني هاشم والمطلب عندنا معاشر الشافعية والمعني البعيد الاتباع وهو المراد
هنا اعتمادا علي القرينة الخفية وهي ان حال المصنف يقتضي عدم ترك الصلاة علي الصحب
والايهام الذي هو التورية من اعظم انواع البديع حتي قال السكاكي في المفتاح ان اكثر متشابهات
القران منها كقوله تعالي الرحمن علي العرش استوي وقوله تعالي والسما بنيناها بايد ومن امثلتها
في الشعر قول بعضهم يا حبذا زمن الربيع وزهره ونسيم الخفاق في الاغصان زمن يريك
النجم فيه يانعا والشمس كالدينار في الميزان ذوي اسم جمع لذو بمعني صاحب اي اصحاب
النفوس جمع نفس للناس في تعريفها وهل هي العقل او غيره اختلاف كثير مبسوط في الكتب
الكتب الكلامية قال الزيباري الاتحاد مذهب الحكما والعقل قوة من قواها عند المتكلمين انتهي
فتفسر علي الاول بانها جوهر مجرد عن المادة مرتبط بالبدن فمن حيث تعرفه فيه نفس ومن حيث ادراكه
الكليات عقل فالمسمي بهما شي واحد وعلي الثاني بانها لطيفة ربانية مشتبكة بالجسم اشتباك
الما بالعود الاخضر وحيث وصفت نفوسهم بالزكا فالاولي عقولهم اما علي الاتحاد فظاهر واما
علي التغاير فلان النفس سلطان القوي التي منها العقل والناس علي دين ملوكهم اولان مبدا
النفس للشهوات ومبدا العقل للكمالات فحيث كانت نفوسهم زكية والحال ان النفس شانها الميل الي
الشهوات فاولي ان يكون هذا الوصف ثابتا لعقولهم فلا يرد علي المصنف انه مدح الال بزكا النفوس
واهمل مدحهم بزكا العقول الزكية اي المفلحة او الطاهرة من الانجاس المعنوية كالشرك
والمعاصي او النامية المترفعة عن حضيض النقصان الي اوج الكمال وبقي علي المصنف اعتراض
وهو ان السجع في النثر كالمصاريع في الابيات فيجب فيه الازدواج والمقابلة ومعني ذلك ان يكون
كل سجعة لاخري مقابلة فتكون كل اثنين بمنزلة بيت من الشعر والمصنف ذكر هنا ثلاث سجعات
فكان الاولي ان يزيد رابعة لان الثالثة في كلامه صارت فذة اي متفردة لا مقابل لها واجيب
بانه لما ذكر في جانب المولي فقرة وكذا النبي فلم يناسب ان يذكر فقرتين في جانب الال فاتي بثالثة
فقط للتناسب وهذا معني قول العصام ولو قال وعلي اله العلية لكان احسن سبكا واعلا مزية
عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية ولهم هنا مع العصام كلام لا يخصنا اما بعد
اما في هذا المقام للتاكيد المجرد عن التفصيل والمراد التاكيد بالمعني اللغوي وهو تحقيق الخبر
ونشبيه

المراد بالخبر
هنا مقابل الانشا الخبر
وهو الكلام المرادبه
وليس المبتدا الخاص بتسويره

ونشبيه وذلك يحصل بجعله معلقا علي امر محقق الثبوت فالخبر هنا قوله اقول ان معاني الاستعارات
الخ جعل معلقا علي شرط وهو وجود شي لان اما نائبة عن مهما وكانه قال مهما يوجد شي فاقول بعد
البسملة والحمدلة ان معاني الاستعارات الخ ومعلوم ان الدنيا لا تخلو عن وجود شي فيكون قوله
اقول ان الخ محققا ثابتا هذا هو التاكيد فان قلت لاي شي قدرت لفظ القول وجعلت بعد
من متعلقات الجزا حيث جعلتها معمولة لاقول الذي هو الجزا فالجواب عن الاول ان جواب الشرط
يجب ان يكون مسببا عن فعل الشرط وان معاني الاستعارات الخ متحقق في نفسه ثابت قبل قول
المصنف اما بعد الخ فلا يصح ان يكون جزا الا بتقدير القول لان الذي يتسبب عن الشرط هو قول اقول
فتكون الفا في كلامه داخلة علي قول محذوف لكن يناقش هذا الجواب بان النحاة مصرحون بانه
اذا حذف القول حذفت الفا معه كما قال في الخلاصة وحذف ذي الفا قل في نثر اذا لم يك قول معها قد نبذا
واما الجواب عن الثاني فانه وقع خلاف في انه هل الاولي جعل بعد من متعلقات الشرط او من
متعلقات الجزا ورجحوا الثاني بانه يكون المعلق عليه وجود شي مطلق وهو اقرب الي الوقوع
من جعل المعلق عليه وجود شي مقيد كما هو علي جعلها من متعلقات الشرط وقواه بعض
الفضلا بانه حيث طلب الابتدا بالتسمية والتحميد في اول الكلام كان لتقييد القول بكونه بعد
البسملة والحمدلة وجه بخلافه علي جعل الظرف معمول للشرط وبعضهم يجعل اما للتاكيد والتفصيل
وهو تكلف لانه يحتاج لتقدير المجمل وبعض التفصيل في كل مقام ذكر فيه لفظ بعد ولذلك
قال العصام ومن قصر نظره علي الثاني وهو جعلها للتاكيد والتفصيل فقد صار عانيا لتكلفات
لا يجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اي الاستعارة التصريحية غير التخييلية والاستعارة
التخييلية والاستعارة المكنية فان الاستعارة تنقسم الي هذه الاقسام ولكن تسمية التخييلية
استعارة علي مذهب الجمهور تسمح فانها من قبيل المجاز العقلي عندهم كما سياتي واما علي مذهب
السكاكي فهي استعارة حقيقة واعترض العصام علي المصنف بان هذه المعاني اي التصريحية والتخييلية
والمكنية للفظ استعارة فكان الواجب علي المصنف ان يقول فان معاني الاستعارة بلفظ المفرد
واجاب حفيده بان المصنف اراد بالاستعارات الالفاظ الثلاثة الاستعارة بالكناية
والاستعارة المصرحة والاستعارة التخييلية لكنه اختصر في العبارة وجمع الجزء الاول من المركب
واتي باللام للعهد وهذا الجواب منع لما بني عليه العصام اعتراضه من ان لفظ استعارة مشترك
بين المعاني الثلاثة بل لكل منها اسم خاص به هو استعارة مصرحة واستعارة بالكناية واستعارة تخييلية
واجاب الزيباري ايضا بان اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته علي كل واحد من
معانيه فالجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او ان اللام للجنس وهي تبطل معني الجمعية ثم
لا يخفاك ان الاعتراض مبني ايضا علي جعل الاضافة في معاني الاستعارات علي معني اللام من قبيل
اضافة المعني للفظ فان جعلت بيانية سقط الاعتراض راسا وما يتعلق بها معطوف علي قوله
معاني والضمير في بها يعود الي الاستعارات والمراد بما يتعلق بها اقسامها وقرائنها من جهة التعلق مختلف
فتعلق القراين بالاستعارات تعلق تتميم فان الاستعارة لا تتم حقيقتها الا بالقرينة وتعلق الاقسام بها
تعلق توضيح فان تقسيم الشي الي اقسام توضيح لذلك الشي ولذا جعل بعض المناطقة التقسيم من جملة التعاريف
وقال بعض شراح السلم من المغاربة انه من قبيل الرسم لانه تعريف بالخاصة اذ تقسيم الشي الي كذا خاصة من
خواصه وهو كلام وجيه قد ذكرت لا يخفي ان الذكر للشي التلفظ به والذي في الكتب انما
هو النقوش فيكون في قوله قد ذكرت مجاز مرسل تبعي حيث اطلق الذكر واراد النقش لعلاقة

اللزوم لان من نقش شيا يلزمه ذكره عادة ويكفي اللزوم العادي عند البيانيين فالنقش ملزوم
والذكر لازم فيكون اطلق اسم اللازم واراد الملزوم واشتق من الذكر ذكرت بمعني نقشت فالتجوز
في الفعل بعد التجوز في المصدر فلذلك كان المجاز تبعيا   مفصلة ماخوذ من الانفصال
وهو التفرق والتشتت بمعني مفصلة مفرقة مشتتة وليس ماخوذا من التفصيل مقابل الاجمال
بقرينة جعل قوله مجملة مقابلا لقوله مفصلة والمراد بالاجمال الجمع وعدم التفريق لا الاجمال بمعني
عدم التفصيل والا لم يكن لتاليف الرسالة معني لان التفريق مع التبيين خير من الاجمال
مضبوطة اي سهلة الضبط يعني ان القوم ولن ضبطوها الا ان ضبطهم عسير واما المصنف
فضبطها علي وجه سهل وتفسير قوله مضبوطة بسهلة الضبط لداعي قول المصنف عسيرة الضبط
فان مضبوطة مقابل لقوله فيقتضي ان المراد به سهلة الضبط لحسن التقابل وما في شرح
الملوي الكبير ان الواقع ان المصنف ضبطها بالفعل لا انه سهل ضبطها ممنوع بان هذا يحتاج
الي استقرا تام وهو متعذر لجواز ان يكون بعض العلما ضبطها ايضا ولم نطلع علي ذلك
علي وجه اي طريق والجار والمجرور متعلق بقوله اردت   نطق معناه الحقيقي التلفظ باللسان
والكتب لا تتلفظ باللسان ففي الكلام اما استعارة تصريحية تبعية او مجاز مرسل تبعي او استعارة
مكنية فتقرير الاولي ان تقول شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق
نطقت بمعني دلت علي طريق الاستعارة التصريحية التبعية والقرينة اسناد نطقت للكتب
ووجه الشبه فهم المقصود من كل وتقرير الثاني ان تقول اطلق النطق واريد لازمه وهو
الدلالة واشتق من النطق نطقت بمعني دلت علي طريق المجاز المرسل التبعي وتقرير الثالث
ان تقول شبهت الكتب بانسان ذي نطق وطوي ذكر المشبه به وهو الانسان ورمز اليه
بشي من لوازمه وهو النطق علي طريق الاستعارة المكنية فتلخص ان المعني الحقيقي لنطقت
غير مراد والمعني المجازي وهو دلت مراد وانما عبر بالنطق دون الدلالة للاشارة الي ان
هذه الدلالة صريحة كدلالة النطق وهذا هو وجه العدول عن الحقيقة الي المجاز   زبر بضمتين
جمع زبور اي كتاب وهو انسب بالكتب لفظا ومعني اما لفظا فلان الوزن فيهما واحد واما معني
فلان معناه معني الكتب او بكسر الزاي وسكون الباء اي الكلام وهو اعم من ان يكون مكتوبا او لا
وانما اختار في جانب المتقدمين النطق وفي جانب المتاخرين الدلالة لان عادة المتقدمين
بسط الكلام والايضاح لانهم بصدد بيان القواعد والمتاخرين شانهم الاختصار فتكون دلالة
كلامهم اخفي من دلالة كتب المتقدمين   فنظمت عطف علي قوله اردت وهو مسبب عنه لان من
اراد شيا تسبب عنه فعله غالبا والنظم ادخال اللآلي في السلك مستعار هنا للغة فشبه
التاليف وهو ضم الكلمات علي وجه فيه الفة بالنظم واستعير النظم للتاليف واشتق من النظم
نظمت بمعني الفت ووجه الشبه بين المعني المجازي وهو التاليف والمعني الحقيقي مطلق الجمع
وظاهر كلام بعض اهل اللغة ان النظم معناه الجمع فلا تجوز هنا ويكون الكلام محمولا علي معناه
الحقيقي لان التاليف من افراد مطلق الجمع   فرائد جمع فريدة فعيلة بمعني مفعولة وهي اللؤلؤة
المتفردة بنظرها عن خلطها باللآلي لشرفها والعوائد جمع عائدة اسم فاعل ماخوذ من العود والمراد
بها المسائل النافعة سميت عائدة لانها تعود اي ترجع للشخص من غيره كالاشياخ فالمعني مسائل كالفرائد
فيكون من اضافة المشبه به الي المشبه علي حد لجين الما اي ما كاللجين بجمع اللام اي الفضة في قول

ابن

ابن خفاجة الاندلسي في بعض قصائده والريح تعبث بالغصون وقد جري ذهب الاصيل علي لجين الما
واول هذه القصيدة لله نهر سال في بطحاء اشهي ورودا من لمى الحسناء متعطف مثل السوار كانه والزهر يكنفه
مجر سماء ولرب يوم قد شربت مدامة فيه تخضب ايدي الندماء الخ وهي قصيدة طويلة ولك ان تجعل
العوائد بدلا من الفرائد فيكون في الكلام استعارة تصريحية حيث شبهت المسائل الدال عليها لفظ العوائد
بالفرائد واستعيرت الفرائد للمسائل علي طريق الاستعارة التصريحية والجامع النفاسة في كل فان قلت
انه قد جمع هنا بين الطرفين اي المشبه والمشبه به والاستعارة لا يجمع فيها بينهما قلنا الاجوالات المذكور هو
الفرائد وهو المشبه به والعوائد وليس مشبها لان المشبه هو المسائل التي هي من افراد العوائد فلا جمع
بين الطرفين قال العصام ولو قال فرائد فوائد لكان احسن اي ليكون في كلامه الجناس اللاحق وهو
توافق الكلمتين في عدد الحروف وهياتها وترتيبها مع اختلافهما بحرفين متباعدين في المخرج واجيب
بان هذه نكتة لفظية وفيما عبر به المصنف نكتة معنوية وهي اولي من النكتة اللفظية وتلك النكتة
هي الاشارة الي ان هذه المسائل التشبيه وخصلها فهي عائدة اليه من العلما وليست من مخترعاته
فلفظ العوائد نص في الماخوذ من الغير واما الفوائد فان الاخذ من الغير ليس داخلا في مفهومها
بل هي اعم منه ومن المخترع   الاستعارات ال للعهد اي الاستعارات المذكورة سابقا وهي الاستعارة
التصريحية الغير التخييلية والاستعارة التخييلية والاستعارة المكنية   واقسامها اي اقسام الاستعارات
الثلاثة المذكورة فالاستعارة التصريحية تنقسم الي تمثيلية وغير تمثيلية وغير التمثيلية تنقسم الي
مطلقة ومجردة ومرشحة واصلية وتبعية والتصريحية التخييلية تنقسم الي اصلية وتبعية والي مرشحة ومجردة
ومطلقة والمكنية تنقسم الي تمثيلية وغير تمثيلية وغير التمثيلية تنقسم الي مرشحة ومجردة ومطلقة
وسياتي بعض ذلك ولا يخفاك ان بعض هذه الاقسام قد تتصادق وان كان بين البعض منها تباينا
كليا   وقرائنها معطوف علي معاني الاستعارات فيقتضي ذلك انه حقق قرينة الاستعارة التصريحية
مع انه لم يحقق الا قرينة المكنية هكذا اعترض العصام ومبني اعتراضه ان المصنف لم يفصل خلافا الا في قرينة
المكنية فانه ذكر اختلاف البيانيين فيها ولم يتعرض لذلك في قرينة التصريحية فيكون الذي حققه هو قرينة
المكنية فقط واجاب   بانه اراد بالقرائن ما يشمل التجريد والترشيح فغلب القرينة عليها وجميع
واجاب   غيره بان التحقيق ذكر الشي علي الوجه الحق ولو اجمالا والمصنف ذكر
القرائن اجمالا في تعريف المجاز الصادق بالمكنية وغيرها حيث قال لعلاقة مع قرينة ثم تعرض لتحقيق
قرينة المكنية تفصيلا بعد ذلك ولكن ان تجعل وقرائنها معطوفا علي قوله لتحقيق فلا يكون التحقيق مسلطا
عليه ويندفع البحث راسا   في ثلاثة عقود جعل معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها مظروفة
في الثلاث عقود صحيح لانا نريد من العقود الالفاظ ومن هذه الامور المعاني والالفاظ ظروف للمعاني
كان المعاني ظروف للالفاظ لانهم اختلفوا هل الالفاظ ظروف للمعاني او العكس والحق التفصيل فالالفاظ
ظروف للمعاني باعتبار السامع لانه يسمع اللفظ ثم يفهم المعني منه والمعاني ظروف للالفاظ باعتبار المتكلم
لانه يستحضر المعني اولا ثم ياتي باللفظ علي طبقه ثم ان المعتبر في الظرفية الحقيقية هنا بطلها ان يكون للظرف احتوا
وللمظروف تحيز اي استقرار والامر هنا ليس كذلك فان الظرف الفاظ والمظروف معاني فلا تحيز ولا احتوا
ويجاب   بان في الكلام استعارة مكنية فشبهت العقود بالظروف والامور الثلاثة بالمظروف وحذف
المشبه به ورمز اليه بشي من لوازمه وهو في ولا يخفاك ان استعمال العقود في الالفاظ مجاز استعارة بان
تشبه الالفاظ بالعقود وتستعار العقود للالفاظ علي طريق الاستعارة التصريحية الاصلية ثم انه في جار

الشروع فيها لا تسمى عقودا وانما تسمى عقودا بعد تمامها ففيه مجاز مرسل ايضا علاقته الأول وجعل
العلاقة الاول بناء على ان العقد اسم للخيط الذي ينظم فيه الخرز فان كان المسمى بالعقد الخيط والخرز كان
من اطلاق الكل وارادة الجزء او الخرز المنتظم في العقد كان من اطلاق المحل وارادة الحال او العلاقة فيه
المجاورة هذا وقد اعترض العصام على المصنف بان كلامه يقتضي ان كل عقد لواحد من الامور الثلاثة
وان ذلك على الترتيب والاول حق دون الثاني واجيب بان معنى كلام المصنف ان الثلاثة لا تخرج
عن ثلاثة عقود وهو صادق بجعل اثنين منها في عقد وواحد في عقدين ولا يرد على هذا الجواب
قولهم ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد فمقابلة العقود الثلاثة للمعاني الثلاثة تقتضي ان لكل
عقدا عملا بهذه القاعدة لانا نقول محل هذه القاعدة ما لم تقم قرينة على خلافها والقرينة هنا وهي
النظر للواقع تفيد خلاف ذلك فالحق ليس بحق واما كون كلامه مقتضيا ان ذلك على الترتيب فممنوع
لانه عطف بالواو والواو لا تفيد الترتيب العقد الاول اعترض عليه بانه لا معنى لوصفه
بالاول لانه حيث ذكرا ولا علم بالعقود انه الاول واجيب بانه لما طال العهد بالنظر للعقد
الثاني والثالث اخبر عن كل منهما بانه ثاني وثالث ووصف هذا بالاول لمشاكلة الاخير بعد
والعقد مبتدأ والاول صفته وقوله في انواع المجاز خبر وظرفية العقد في انواع المجاز من ظرفية الدال
في المدلول لانك قد سمعت ان المسمى بالعقد الالفاظ والمراد بانواع المجاز المسائل التي يتعرض فيها
للانواع والمسائل اسم للنسبة وهي معان والمراد بالانواع بالمعنى اللغوي الشامل لذلك للاقسام
والاصناف فانواع المجاز اقسامه كالمجاز المرسل والاستعارة المفردة والمركبة والاصلية
والتبعية والمكنية والتخييلية وغير ذلك وليس المراد النوع بالمعنى المنطقي لانه يحتاج لجعل
المجاز جنسا وان تميز هذه الانواع بعضها عن بعض بالفصول لا بالخواص وفيه عسر على المبتدي
وايضا هذا اصطلاح اهل المنطق فلا يجمعنا هنا واما قول الزيباري ان تمييز الذاتي عن العرضي اصعب
من خرط القتاد فممنوع لان هذا انما هو في الماهيات الحقيقية كالانسان دون الاعتبارية التي الكلام فيها
كما بين ذلك السيد في حواشي الشمسية والاضافة في انواع المجاز للجنس لانه لم يذكر في هذا العقد جميع
الانواع وليست للاستغراق لانه يقتضي انه ذكر جميع الانواع وليس كذلك قال العصام الاولى
في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فما سواها مذكور
بالتبع واجيب بان الترجمة انما تقبح لما لم يذكر والمصنف ذكر المجاز المرسل فراده بالمجاز
ما يشمل الاستعارة والمجاز المرسل فلو قال في انواع الاستعارة لم تشمل الترجمة المجاز المرسل فيكون قد
ذكر شيئا ولم يترجم له وهو معيب وفيه ست فرائد الفرائد للمسائل على طريق
التجريد وفيه بحث وهو ان العقد نفس الست فرائد فيقتضي ذلك ظرفية الشيء في نفسه
ويجاب بانه المراد بالعقد الالفاظ وبالفرائد المعاني فهو من ظرفية المدلول اي
الفرائد في الدال وهو العقد الاول الفريدة الاولى مبتدأ والخبر محذوف اي
التي نذكرها وخبر مبتدأ محذوف اي التي نذكرها الفريدة الاولى المجاز مبتدأ والمفرد
صفته وقوله اعني الخ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره الذي هو ان كانت الخ فان الشرطية وفعل
الشرط وجوابه خبر عن قوله المجاز واصل مجاز مجوز بوزن مفعل بفتح العين نقلت حركة الواو الى
الساكن قبلها ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الان فقلبت الفا وصار مجاز فهو في اللغة
اسم للحدث الذي هو الجواز ومكانه او زمانه لان مفعل يصلح للحدث والزمان والمكان ولكنه في عرف

هذا الفن اسم للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة فيكون من قبيل المنقول واختلفوا في انه
منقول عن الحدث او منقول عن اسم المكان واما نقله عن اسم الزمان فلم يقل به احد لانه لا مناسبة بين المنقول عنه
والمنقول اليه مع انه يشترط في المنقول المناسبة فقال الشيخ عبد القاهر في كتابه المسمى باسرار البلاغة انه مجاز
منقول من المصدر اعني الجواز فهو ماخوذ من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة او المجوز بها اي التي
اوقع عليها الجواز فيكون المصدر اعني جوازا مجازا بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول على الثاني
وانما جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول ليظهر التقابل بين الحقيقة والمجاز لان الحقيقة فعيلة
بمعنى فاعلة او بمعنى مفعولة ماخوذة من حق اذا ثبت فهي ثابتة مكانها الاصلي او مثبتة بخلاف المجاز فانه جاز
مكانه الاصلي او مجوز به عن مكانه الاصلي والمراد بالمكان الاصلي في المجاز ما استعمل فيه المجاز بالفعل او ما حق
المجاز ان يستعمل فيه فدخل المجاز المبني على المجاز والمجاز المبني على الحقيقة في الاول لان المستعمل فيه اعم من
ان يكون موضوعا له اولا ودخل المجاز الذي لا حقيقة له في الثاني اي الذي لم يستعمل في المعنى الحقيقي والا
فسبق الوضع للمعنى الحقيقي لا بد منه في استعمال اللفظ في المعنى المجازي وقال الخطيب القزويني في الايضاح
انه منقول عن اسم المكان لان الكلمة طريق الى حضور معناها فيكون ماخوذا من جاز المكان اي اوقع جوازه
فيه والمناسبة وان كانت ظاهرة هنا ايضا الا انه تفوت المقابلة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مع انه يرد
عليه ايضا ان الحقيقة اولى بالتسمية ح بالمجاز لانها طريق الى حضور معناها بدون قرينة بخلاف المجاز
فانه طريق الى حضور معناه لكن مع القرينة ويجاب بان علة التسمية لا تقتضي التسمية
المفرد قيد المجاز بالمفرد لان التعريف الذي ذكره له من هو احتراز عن المركب ولو لم يقيد لكان
المجاز شاملا للمفرد والمركب وهما حقيقتان متباينتان فلا يمكن تعريفهما بتعريف يتبين به حقيقة كل
واحد على حدته وان كان يمكن تعريفهما بتعريف اعم به يمتازان عن غيرهما ولا يمتاز احدهما عن الاخر
كتعريف الانسان والفرس بالحيوان فانهما يتميزان عن الحجر ولا يتميز احدهما عن الاخر الا اذا افرد
كل واحد بتعريف واما القوم فانهم لم يقيدوه بالمفرد وصنيع المصنف اولى من صنيعهم لانهم ارادوا
بالكلمة ما يشمل الكلام فيقع المجاز في التعريف وهو مما يصان عنه التعريف فالتقييد بالافراد اولى
من الوقوع في المجاز في التعريف الكلمة جنس وقوله المستعملة فصل اول اخرج الكلمة قبل
الاستعمال وبعد الوضع فانها ليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة لان المجاز والحقيقة انما يجب بان في الاستعمال
في غير ما الخ يجوز ان غير من ادوات النفي وما اما اسم موصول او نكرة وعلى كل هو مقيد للعموم فيكون
النفي مسلطا على كل فرد اي لم تستعمل في فرد من الافراد التي وضعت له فخرج المشترك كعين اذا استعمل
في احد معنييه لانه لم يصدق عليه انه لم يستعمل في جميع ما وضع له بل استعمل في بعض ما وضع له وخرجت
الحقيقة المرتجلة كانت وهي التي لم يسبق لها وضع كسعاد واسد او منقولة كفضل واسد اذا سمي بهما لان
كلا منهما لم يستعمل في غير ما وضع له وانما مثلنا بالاسد للمنقول والمرتجل لان له جهتين فباعتبار جعله علما
لرجل مثلا منقول وباعتبار وضعه الاصلي وهو جعله اسم جنس للحيوان المفترس مرتجل وفيه اشارة
الى ان النقل كما يكون في الاعلام يكون في اسماء الاجناس كما ذكره ابن يعقوب في شرح التلخيص فهو اولى
من قول الشارح الملوي في تمثيل المنقول المرتجل كسعاد واُدَد لانه لا يسلم له انه من المرتجل بل من المنقول
لانه جمع اُدَّة فيكون منقولا من الجمع ولو سلم فانها تفوت الاشارة المذكورة وضعت اما صلة ان
ما ان جعلناها موصولا او صفة ان جعلت نكرة وعلى كل فالصلة او الصفة جرت على غير من هي له
لان الضمير في وضعت ليس عائدا على ما بل على الكلمة لانها الموضوعة واما ما فانه موضوع له

فكان الواجب ابراز الضمير ويجاب عن المصنف بانه لم يبرز الضمير جريا على طريقة الكوفيين المجوزين
ذلك عند امن اللبس ونقل بعضهم عن الرضي ان الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في الوصف
واما عدم الابراز مع الفعل فجائز اتفاقا قال لكن الذي في التصريح وهمع الهوامع حكاية الخلاف في
الفعل ايضا تذييل زاد غير المصنف قيد في اصطلاح التخاطب صريحا كصاحب التلخيص او
ضمنا كصاحب المفتاح ليخرج ما له من الحقيقة معنى اخر باصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع اي اهل الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليها انها كلمة استعملت في غير
ما وضعت له بحسب النظر الى اصطلاح اللغويين مع انها حقيقة بحسب اصطلاح المستعمل وكذلك
الصلاة اذا استعملها اللغوي في الدعا فقيد في اصطلاح التخاطب لاخراجها من الصورتين
لانه لا يصدق على الصلاة اذا استعملها الشرعي في الاقوال والافعال انها كلمة استعملت في غير ما وضعت
له في اصطلاح التخاطب بل فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وكذلك الصلاة اذا استعملها اللغوي
في الدعا وجعل القيد للادخال هو ما ذهب اليه العصام وتبعه الشارح الملوي وجعله السعد
للادخال وللاخراج لان اللغوي اذا استعمل الصلاة في الدعا كان حقيقة وان استعملها في الاركان
كان مجازا لعلاقة الجزئية والشرعي بعكس ذلك والعلاقة الكلية فعلى كلام العصام لو لم يؤت
بهذا القيد كان التعريف غير مانع وعلى كلام السعد يكون غير جامع وغير مانع اما الثاني فظاهر
واما الاول فلخروج صورتي المجاز ورد كلام السعد بان الصورتين داخلتان قبل القيد لان
اللغوي اذا استعمل الصلاة في الاركان واستعملها الشرعي في الدعا كان مجازا لانه يصدق عليه انه
استعمل الكلمة في غير ما وضعت له بحسب استعمال اللغوي او الشرعي وظاهر ان هذا يشمله قوله
في غير ما وضعت له وكونهما غير داخلين باعتبار لا يضرنا لانه يكفي الدخول ولو من بعض الوجوه
ورد على من رد كلام السعد بانه يلزم الدخول ايضا من بعض الوجوه كما اذا استعمل الشرعي الصلاة
في الاركان فان هذا حقيقة عنده لكن يصدق عليه انه غير بحسب اصطلاح اللغة فيحتاج لقيد
في اصطلاح التخاطب لاخراج ذلك فالحق ما قاله السعد لان الجامعية والمانعية شرط في التعريف
على حد سوا فكونه يكتفي بالدخول باعتبار بعض الوجوه ولا يكتفي بالاخراج باعتبار بعض الوجوه
تحكم هذا والحق انه لا حاجة لزيادة هذا القيد فلذلك حذفه المصنف اما لان قيد الحيثية الملاحظ
هنا مغن عنه كما قاله العصام او قيد العلاقة مع القرينة كما قاله الشارح الملوي لان قيد العلاقة لا يكفي
تحققه في نفس الامر بل لا بد من ملاحظته والشرعي اذا استعمل الصلاة في الاركان لا يلاحظ ان الاستعمال
لعلاقة بل الاستعمال فيما وضع له وكذا نظايره لعلاقة بفتح العين في المعاني وكسرها في المحسوسات
كعلاقة السوط وهذا القيد للاحتراز عن الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فان استعمال
الفرس في الكتاب وان صدق عليه انه كلمة استعملت في غير ما وضعت له لكن ليس لعلاقة بل هذا
الاستعمال غلط اي سبق لسان المتكلم اليه فالغلط الخارج هو اللساني واما الغلط الجناني فقد
يكون حقيقة وقد يكون مجازا كما بينه حواشي العصام وان اريد المستعملة استعمالا صحيحا
جاريا على قانون اللغة خرج الغلط بالمستعملة وجعل العصام قيد القرينة مغنيا عن العلاقة
في اخراج الغلط لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده
مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولكان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة افاده

العصام

تذييل

العصام واعترض عليه بان المصنف لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على
المتبوع يقال ركب الوزير مع السلطان لا العكس كما اعترف به في الاطول وصرح به السعد في المطول ايضا
وان اراد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فكذلك التبعية حاصلة في صورة
العطف مع انه جعله اولى وحاصل الجواب ان التوهم تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام
حيث جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع له العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة الموصوفة بمقارنة
القرينة علة الاستعمال فيدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة او انه اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة
متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف
المعطوف فانه والمعطوف عليه كل منهما مقصودان بالذات مانعة صفة القرينة والضمير في ارادته يرجع
للمعنى الحقيقي وتقييد القرينة بهذا القيد مخرج للكناية بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز اما على
انها من قبيل المجاز فليست خارجة بل اخراجها مضر لانه يصير التعريف غير جامع واما على انها حقيقة فهي خارجة
بقوله في غير ما وضعت له فالاقوال في الكناية ثلاثة والكناية على القول بانها واسطة بين الحقيقة
والمجاز لفظ استعمل في لازم معناه مع جواز ارادة الملزوم فيصح ان يراد المعنى الحقيقي ايضا كقولك
فلان كثير الرماد فان كثرة الرماد يلزمها الكرم لكن بوسائط فان كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر وهي تستلزم
كثرة الاحراق للحطب تحت القدر وهي تستلزم كثرة الطباخ وهي تستلزم كثرة الاكلة وهي تستلزم كثرة
الضيفان وهي تستلزم كثرة الضيافة وهي تستلزم الكرم وكقولك فلان جبان الكلب ومهزول الفصيل
فان هذه كلها كناية عن الكرم والقرينة لا تمنع ارادة المعنى الحقيقي لجواز الاخبار بكثرة الرماد ولمن
عنده رماد كثير حقيقة لكن المقصود بالاخبار انما هو المعنى الكنائي وهو الكرم ان كانت علاقته اي
المعتبرة فانما قيدنا بذلك لانه لا يكفي وجود العلاقة بل لا بد من اعتبارها وملاحظتها بالفعل وقد يكون
للشيء علاقتان باعتبار احدهما يكون مجازا مرسلا وباعتبار الاخر يكون استعارة كلفظ مشفر فانك ان استعملته
في شفة زيد مثلا لعلاقة المشابهة في الغلظ والتدلي كان استعارة وان جعلته من قبيل اطلاق المطلق على
المقيد كان مجازا مرسلا اما بمرتبة واحدة ان اطلقته المشفر عن قيده وجعلت شفة الانسان من افراده
بمرتبتين ان قيدته بعد اطلاقه غير المشابهة كالسببية في رعينا الغيث والمسببية في امطرت السما نباتا وامـا
واعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على ما لا اب له او ما يؤول كاطلاق العصير على الخمر او اطلاق الكل على الجزء
كما في يجعلون اصابعهم في اذانهم اذ المجعول الانامل او عكسه كاطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى
فتحرير رقبة او المحلية كاطلاق الغائط على الفضلة الخارجة من الانسان فانه اسم للمكان المطمئن الذي تقضى
فيه الحاجة وغير ذلك من انواع العلاقة فانها تنتهي الى نيف وعشرين مذكورة في المطولات
اي فهو مجاز مرسل وانما قدرنا هو لانه وقع جواب الشرط وهو ان وجواب الشرط لا يكون الا جملة فمجاز مرسل وسمي
مرسلا لان علاقته ارسلت عن التقييد بالمشابهة او انه ارسل اي اطلق عن المبالغة الكاملة في الاستعارة
وهي ادعا ان المشبه من جنس المشبه به كما في الاستعارة
بان كانت المشابهة والا اي وان لم تكن علاقته المعتبرة غير المشابهة فهو استعارة ماخوذة من استعار الثوب
اخذه عارية وفي البيان سميت استعارة لان الشجاع حال كونه فردا من افراد الاسد يكتسي اسمه اكتسا
الهيكل المخصوص اياه وهكذا العارية فان المستعير لها كالمعير الا في الملكية وحكى عبد اللطيف
البغدادي عن بعضهم الاستعارة والمجاز مترادفان وقال الفناري الاصوليون يطلقون الاستعارة

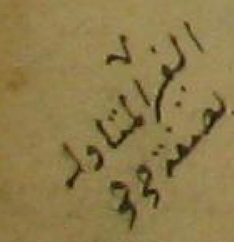
لا بالوضع والقرينة ما يفهم عن المراد
لعدم الوضع وعليه الأنسب
انه يطلق على ما يدفع
بان الشي انه قرينة له صح

علي كل مجاز وحكي القرافي ان منهم من قال كل مجاز مستعار مصرحة كقولك رايت اسدا في الحمام فاننا استعرنا
لفظ اسد للرجل الشجاع لعلاقة المشابهة في الجراة وانما قلنا في الجراة ولم نقل في الشجاعة كما عبر به بعض
شراح المتن لان الشجاعة خاصة بالانسان ومدخول في هو وجه الشبه ولا بد ان يكون مشتركا بين
المشبه والمشبه به والمراد بالمشابهة المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي سوا كانت في الصفة كما
مثلنا او الصورة والشكل كما في قوله تعالى فاخرج لهم عجلا فان العجل هنا مستعار للصورة التي اتخذها
السامري من الحلي لكون صورته كصورة العجل الحقيقي واما زيد اسد فاختلف فيه فقال الجمهور انه
تشبيه بليغ وقال السعد انه استعارة وليس فيه جمع بين الطرفين لان المشبه هو الرجل الشجاع
لا زيد المذكور بل هو فرد من افراده ثم ان التقييد بالمصرحة ليس علي ما ينبغي لان المجاز الذي
علاقته المشابهة لا ينحصر في المصرحة بل يشمل المكنية ايضا ولذلك قال المولوي في تعريب الرسالة
الفارسية انه لا وجه لهذا التقييد ولا اصل له في كلام القوم وقال العصام في الشرح لم يجعل
التقييد بالمصرحة في كلام غيره ويمكن ان يجاب بان الاستعارة المكنية ليس متفقا علي
كونها مجازا وكلامه في الاستعارة التي هي مجاز باتفاق **تنبيه** تقسيم المجاز الي مرسل
واستعارة باعتبار ان الاستعارة تطلق علي لفظ المشبه به مستعملا في المشبه اما اطلاقها
علي استعمال لفظ المشبه به في المشبه فليست من اقسام المجاز بل المسمي بالمجاز هو اللفظ المستعمل
وبهذا التقرير علم ان الاستعارة مطلقا لا تندرج في المجاز عند الخطيب لان المكنية
والتخييلية عنده فعلان من افعال المتكلم فتنبه لهذه الدقيقة داعيا لمن اهداها اليك
الفريد الكاتب يقسم في الاستعارة الي اصلية وتبعية والمصنف اجري هذا التقسيم في المصرحة تعريف التبعية
مع انه غير مختص بها تبعا للقوم والا فقد تكون المكنية تبعية قال الفناري في حواشي
المطول القوم انما تعرضوا للاستعارة التبعية المصرحة والظاهر تحقق الاستعارة التبعية
المكنية كما في قولك اعجبني اراقة الضارب دم زيد ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجودها في كلام
البلغاء وتقرير الاستعارة ان تقول شبه الضارب بالقاتل ورمز اليه بشي من لوازمه
فالاستعارة جرت في المشتق والاستعارة في المشتق تبعية وقال المصنف في الحواشي التي
اثبتها في هذا المقام هذا ولم يقسموا المجاز المرسل الي الاصلي والتبعي علي قياس الاستعارة
لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله استعمل قرات مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا
يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان تكون نطقت في نطقت الحال
مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم انتهى وبحث فيه العصام بانه نبه
علي ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معني الفعل دون كل جزء يعني انه يجوز ان يكون بين العلاقة
بين المصدرين للتنبيه علي انه يكفي في العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزء الذي
هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل اصلية والحاصل انه لم يبين ان التجوز وقع اولا
بطريق الاصالة في المصدر ثم سرى الي الفعل بعد ذلك بل التجوز وقع في الفعل ابتداء لكن بالنظر
الي بعض اجزائه دون كلها قال الزيباري قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة

وجعلها

ان على الزيباري فيه حاشية على الحاشية

وجعلها اصلية وفيه نظر قال منجم باشي في حاشية عليه ولعل وجه النظر ان الاستعارة تقتضي
الاستقلال بخلاف المجاز ولقائل ان يقول له بل الاستقلال الذي ذكره في الاستعارة يجري في المجاز
ايضا بان يقال كل مجاز يجب ان يكون محكوما عليه بانه ملزوم لامر كذا او لازم له او سبب او مسبب
الي غير ذلك من العلاقات المجازية وكل محكوم عليه يجب استقلاله فكل مجاز يجب استقلاله ولا شي من
المشتقات والحروف مستقلا بمعناه فلا يكون شي منها مجازا اصالة كما لا يكون مستعارا كذلك فالحق
مع المصنف ان كان المستعار هذه قضية شرطية مهملة وقد تقرر في المنطق ان المهملة في قوة الجزئية
والقضية الجزئية لا تقع مسالة في العلم لان قضايا العلوم كلية فكان الواجب ان يقول كلما كان المستعار
لتكون القضية كلية وحاصل الجواب ان قولهم مسائل العلوم لا بد ان تكون كلية محله في العلوم العقلية
اما العلوم الادبية فقد تقع فيها الجزئية مسالة كما قال السري الدين في حواشي النخبة وفي التعبير بالمستعار
اشارة الي ان هذا التقسيم باعتبار اللفظ وهو الانسب لان بحثهم انما هو عن الالفاظ لما تقدم ان موضوع
هذا الفن هو اللفظ العربي وللاختصار ايضا والا فالتقسيم بحسب المعني ممكن وبينه في الاطول
بان يقال المستعار منه ان لم يشتمل علي النسبة الي الفاعل ولم يكن مما اعتبر فيه وصف ولم يكن معني جزئيا
فالاستعارة اصلية والا فتبعية اسم جنس حقيقة كاسد في نحو قولك رايت اسدا يرمي او
تاويلا كحاتم في نحو رايت حاتما اي اسما غير مشتق اعترض علي المصنف بان التفسير من وظائف
الشراح فكان الانسب ان يعبر بالتفسير اولا فيقول ان كان المستعار اسما مشتقا ويحذف قوله
اسم جنس او يذكره ويحذف قوله اي اسما غير مشتق واجيب بانه عبر بقوله اسم جنس موافقة للقوم
ثم فسر عبارتهم لا جل بيان المراد اشارة الي انه ليس المراد باسم الجنس ما ساوق النكرة كما هو
مصطلح النحاة لانه يصير تعريف الاصلية غير مانع وغير جامع وكذلك تعريف التبعية ولا ما قابل
المصدر والمشتق كما ذهب اليه العضد في الرسالة الوضعية لانه يصير التعريف غير جامع لعدم
شموله المصدر فاسم الجنس في عرف البيانيين هو ما دل علي ما يصدق علي كثيرين ولو تاويلا من غير
اعتبار اتصافه بوصف في الوضع الاصلي فما الاولي واقعة علي اسم اي اسم دل فخرج به الفعل
والحرف وما الثانية واقعة علي معني وقوله يصدق اي يحمل لان الصدق عند المناطقة معناه
الحمل اي الاخبار اي يخبر به عن كثيرين فدخل في قوله يصدق كل كلي سوا كان اسم ذات كاسد او اسم
عين كالقتل فان كلا منهما يخبر به عن كثيرين وخرج العلم الشخصي فانه جزئي لا يصدق علي كثيرين لكن
العلم قسمان علم مشتهر بصفة كحاتم وسحبان ومادر وباقل الاول مشتهر بصفة الكرم والثاني بصفة الفصاحة
والثالث بصفة البخل والرابع بصفة الحمق والعي وعلم غير مشتهر بصفة كزيد وعمرو والقسم الاول
تجري فيه الاستعارة فيحتاج لادخاله في تعريف اسم الجنس لان الاستعارة فيه اصلية فزيد ولو تاويلا
لادخوله فانه اسم جنس تاويلا ومعني ذلك انا لا نريد من حاتم حاتما الطائي المشهور بالكرم بل نريد
به امرا كليا يشمل المشبه والمشبه به فندعي انه موضوع للجواد سوا كان ذلك الرجل المعهود او غيره واما
العلم الشخصي الغير المشتهر بصفة فلا تقع فيه الاستعارة بخلاف علم الجنس فانه كاسم الجنس لانه كلي
ايضا والسر في ذلك ان الاستعارة مبنية بعد التشبيه علي جعل المشبه من افراد المشبه به فلا بد ان يكون
المشبه به كليا ليصح الاندراج ودعوي ان المشبه من افراد المشبه به والعلم الغير المتصف بصفة جزئي
فلا تجري فيه الاستعارة بل ولا المجاز المرسل وجوز الفناري الاستعارة في العلم الشخصي تبعا لطائفة لكنه
خلاف المشهور وقد بينا ذلك في تعليقاتنا علي الرسالة الفارسية وقوله من غير اعتبار اتصافه بوصف في



الوضع الاصلي يعني ان لا تكون الوصفية ملحوظة في حال وضعه فخرجت المشتقات فان الوصفية
ملحوظة في حال وضعها كضارب ومضروب وحسن الوجه فان الواضع وضع ضارب لذات اتصفت
بالضرب ومضروب لذات وقع عليها الضرب وقس حال البواقي واما حاتم فانه وان اعتبرت فيه وصفية
وهي الجود الا انها غير معتبرة في الوضع الاصلي لان الواضع انما وضع لفظ حاتم للذات المعينة
بدون ان يعتبر معها شيئا كما في وضع سائر الاعلام فهو داخل في تعريف اسم الجنس كما علمت وليس
خارجا بما خرجت به المشتقات   اصلية سميت بذلك لانها ليست متفرعة عن شيء بخلاف التبعية
او لانها اصل للتبعية في الجملة لان بعض افراد الاصلية وهو استعارة المصدر والمتعلق اصل
للاستعارة التبعية في الحرف والمشتق او لانها اكثر من التبعية والكثير يطلق عليه لفظ الاصل
كما يقال هذا اصلي اي كثير وبحث ان الاصلية نسبة للاصل وهي نفس الاصل فيلزم عليه اتحاد
المنسوب والمنسوب اليه مع انه يجب المغايرة بينهما واجاب   بانه من نسبة الاخص الى الاعم
لان الاصل يشملها وغيرها او انه من نسبة الشيء الى نفسه للمبالغة كان هذا الامر بلغ النهاية حتى صار
لا ينسب الى غيره فلا يمكن الا نسبته الى نفسه او انه لكماله يقدر التجريد منه فيجرد منه اصيل
وينسب اليه   والا اي ان لم يكن المستعار اسم جنس بان كان فعلا او حرفا او اسما مشتقا
كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل وغير ذلك من بقية المشتقات مثال
الاستعارة في الفعل نطقت الحال بقدر تشبيه الدلالة بالنطق في ايضاح المعنى وايصاله
الى الذهن ويقدر ادخال الدلالة في جنس النطق ويقدر استعارة لفظ النطق للدلالة ويشتق
من النطق نطقت بمعنى دلت وانما زدنا لفظ يقدر للاشارة الى انه ليس هناك الا استعارة الفعل
واما استعارة المصدر فتقدير فليس المراد بجريان الاستعارة في المصدر قبل المشتق ان يجري
التشبيه فيه بالفعل ويستعار بالفعل بل المراد ان استعارة المشتق بالفعل باعتبار مصدره
فكان المصدر استعير لكونه الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه فان قلت   لم احتيج لاستعارة
المصدر للمصدر ولم يكتف بتشبيهه به وتكون الاستعارة تبعية للتشبيه اجيب   بان الحامل
على ذلك قولهم في التقرير واشتق الخ لان الاشتقاق مع الاستعارة لا يتاتى مع بقاء المصدر على
معناه الحقيقي فان قلت   لم اكتفي بتشبيه المصدر بالمصدر واستعارته له تقديرا من غير ان يتعرض
لتشبيه المشتق بالمشتق واستعارته له اجيب   بان ذلك لما كان امرا لازما بطريق السراية
لم يحتج للتصريح به هذا ان اختلفت المادة واتحدت الهيئة سواء كانا ماضيين كما في المثال المذكور
او مضارعين كاستعارة يقتل ليضرب ضربا شديدا او امرين كاستعارة فبشرهم بعذاب اليم في وانذرهم
فانه شبه الانذار بالبشارة واشتق من البشارة بشر بمعنى انذر والجامع التضاد وانما جاز على
التضاد تهكما لانهم صاروا بحيث لو انذروا اصروا على ما هم عليه كما لو بشروا واما ان اتحدت
المادة واختلفت الهيئة كما في استعمال نادى في ينادي واتى في ياتي فكذلك عند الجمهور
وحقق العصام ان استعارة مادة المشتق تابعة لاستعارة المصدر واستعارة هيئته تابعة
لمجرد تشبيه المصدر بالمصدر وحجته ما ذكره في اطوله معترضا به على السيد السند من ان حقيقة
المصدر كالنداء مثلا في كل من الماضي والمستقبل واحدة فكيف يتحقق استعارة احدهما للاخر
حتى يتحقق الاستعارة التبعية فيما الفعل لان حاصله تشبيه المصدر باعتبار كونه في زمان له باعتبار

كونه في زمان اخر وشرط الاستعارة اختلاف كل من المستعار له والمستعار منه بالتحقيق والا لم يصح الادعاء
الذي هو مبنى الاستعارة ورد بان الشيء يختلف باختلاف فيه ولا شك ان النداء المستقبل ليس حقيقة
النداء الماضي والواحد بالذات قد تكون له اعتبارات تصيره مختلفا قال بعضهم ولعل وجهه قلة كلفته
لانه اذا اكتفي في كونها تابعة بتبعيتها لمجرد التشبيه فلا ضرورة تدعو الى الزيادة على ذلك بان تجعل
تابعة لاستعارة المصدر واما اذا اختلفت المادة والهيئة كقتل ويضرب فقال الملوي في الشرح الكبير
ان استعارة اللفظ باعتبار مادته وهيئته فهي تابعة لاستعارة المصدر لاختلاف المصدرين وللتشبيه
ايضا ومثل استعارة الماضي للمستقبل بعلاقة تحقق الوقوع استعارة المستقبل للماضي لكن بعلاقة كون نصب
العين واجب المشاهدة فان اقترن الفعل بالحرف المصدري فقيل ان الاستعارة اصلية نظرا للتاويل بالمصدر
والعصام في الرسالة الفارسية اطلق في بعض المواضع وقيد في موضع اخر فقال ان وقعت الاستعارة
قبل دخول ان فهي تبعية وان وقعت بعد ان فهي اصلية وهو وجيه وبحث   النظر في الاستعارة في الفعل
باعتبار النسبة فقال السيد انها لا تجري فيها لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
في الاستعارة حتى يتوصل للاستعارة في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل بالاستعارة في مطلق
نسبة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة كالتمكن في الظرفية
والاستعلاء وغير ذلك وذكر المحقق العضد في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا
وزمانا والاستعارة منصوبة في كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى
اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم انتهى كلامه ووجه التجوز في النسبة هنا ان لفظ
هزم باق على معناه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تجوز في نسبتها الى الامير لان جند
الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جند العدو بتقويته فشبه سببيته للهزم بفاعلية
جنده واستعير الهزم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه وبحث   فيه العصام بان القول
بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة تفرقة من غير فارق فانه كما يصح
تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان
المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي بل هو عقلي
واجاب   حفيده بان بينهما فرقا فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند
المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف هنا المنسوب
اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمن المستقبل بنسبة النداء في الزمن الماضي فان النسبة فيه متحدة
ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار اختلاف طرفها ومثال استعارة الحرف استعارة لفظ في لمعنى على في قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل قدر تشبيه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن في كل وقدر استعارة
لفظ الظرفية للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الذي هو معنى على والظرفية الخاصة التي هي معنى
في فاستعير لفظ في الموضوعة لكل جزئي من جزئيات الظرفية الخاصة للاستعلاء الخاص ولاصلبنكم قرينة
وكذلك استعارة اللام في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فيقدر تشبيه نحو العداوة
والحزن على نحو الالتقاط بترتب العلة الغائية كالتبني والمحبة بجامع مطلق الترتب الاعم من الطرفين فالترتب
الذي هو متعلق معنى اللام فيقدر استعارة الترتب الكلي المشبه به للترتب الكلي المشبه فسرى التشبيه لمعنى
اللام الذي هو الترتب الجزئي فاستعير لفظ اللام واستعمل في الترتب الجزئي والعداوة والحزن
قرينة هذا وقد منع الرازي المجاز المفرد في الحروف لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغي

[illegible]

ضمه اليه تخفيفا او الي ما لا ينبغي ضمه اليه فمجاز قال النقشواني من اين انه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد لجريانها علة لوجه كون الاستعارة تبعية والضمير في جريانها يرجع الي الاستعارة بمعني الاستعمال على طريق الاستخدام لا بمعني اللفظ لتصح الظرفية والا لو اريد الثاني لزم ظرفية الشي في نفسه و الظرفية من قبيل ظرفية الصفة في الموصوف اذ الوصف يوصف بالاستعمال في اللفظ المذكور وهو المشتق والحرف وقوله بعد جريانها اي تقديرا كما علمت مما سبق في المصدر هذا بنا علي ما اشتهر بين القوم والا فقد تقدم لك ان الاستعارة في الهيئة تكون بتبعية التشبيه بين المصدرين عند العصام مشتقا اي سوا كان فعلا او اسما متعلق معني الحرف اضافة متعلق لما بعده من اضافة العام للخاص واضافة معني للحرف من اضافة الدال للمدلول ومتعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما فيصح الكسر والفتح الا ان الاولي اعتبار كون الكلي اصلا والجزئي متعلق به لان التعلق يعتبر من جانب الاضعف اذ هو الطالب للتشبث والتعلق فالكلي اقوي فالجزئي متعلق به ويوخذ منه ان الاستعارة في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق كما في المشتقات وصرح في الرسالة الفارسية بان الاستعارة في الحروف ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار لفظ المتعلق وهو الحق لانه لا فايدة في استعارته في الحروف بخلافه في المشتقات ففايدته ان يشتق منه لوجود المناسبة اللفظية وهي منتفية في الحروف اذ لا مناسبة لفظية بين الحرف ومتعلقه والمراد كلمة يوتي بها في مقام يوهم خلاف المراد دفع به توهم ارادة ما اشتهر من ان متعلق معني الحرف ما يذكر لبيان معني الحرف وهو العامل والمجرور حتي توهم صاحب التلخيص ان متعلق معني الحرف هو المجرور فلذلك قال الحفيد ان الوجدان يكذب ان الاستعارة في الحروف تبعا لاستعارة مجرورها فانه اذا قيل حقت من الاسد اي الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم استعارة من الحرفية انتهي قيل انه لم يدع ان الاستعارة اذا جرت في متعلق معني الحرف يلزم ان تجري فيه حتي يتم ذلك بل المعكوس اي انها اذا جرت في الحرف يلزم ان تكون تابعة لجريانها في متعلق معناه فالوجه في عدم صحته ان يقال ان العامل والمجرور في نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل لم يجر التجوز في شي منهما بل في الحرف فلو كان التجوز فيه تابعا للتجوز في عامله ومجروره لتحقق في اصلب والجذوع واللازم باطل فالملزوم مثله بمتعلق معني الحرف لم يقل به مع ان المقام له دفعا لتوهم عود الضمير لمعني الحرف لانه اقرب مذكور ما اي معني كلي بينه بقوله من المعاني المطلقة ومثل تلك المعاني المطلقة بقوله كالابتدا فحصله ان متعلق معني الحرف معان اي نسب مطلقة غير مقيدة بشي فان الابتدا الذي جعل متعلقا لمعني من لم يقيد بكونه من البصرة او ابتدا سيرا وغيره بخلاف الابتدا الذي دل عليه لفظ من وكذا يقال في الظرفية وبقية الحروف يعبر به اي بدالة فان التعبير انما هو بالالفاظ فالضمير في به يرجع لما باعتبار الدال وهي واقعة علي المدلول وينبغي ان يكون هذا استخداما و يوخذ من قول المصنف يعبر بها الخ ولم يجعلها معني الحروف انه جار علي ما حققه العضد وتبعه السيد من جعل الحروف من قبيل الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص خلافا للقائلين بانها موضوعة للكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات وتفصيل المذهبين بما لهما وعليهما مبسوط في خاتمتنا علي شرح الازهري للاجرومية عنه اي عن معني ذلك الحرف فمعناه انا اذا اردنا تفسير حرف كفي مثلا قلنا معناها الظرفية فقد عبرنا بالظرفية وهو الامر الكلي المتعلق لمعنا الحرف عن معني الحرف اي اقمناه مقام معني الحرف وليس هو معناه في الواقع بل من باب وضع المطلق مكان المقيد

قال

قال السيد في شرح المفتاح وبيان ذلك انه قد عرف ان معني لفظ الابتدا هو الابتدا المطلق وان معني من الابتدات المخصوصة المنصوصة بين اشيا متعينة علي انها الة لملاحظتها فاذا اريد التعبير عن تلك الابتدات عبر عنها بالابتدا المطلق الذي هو مشترك بينها ولازم لها لزوم المطلق للمقيد تسهيلا على المتعلمين فيقال معني من هو ابتدا الغاية اي المسافة وكذا يقال معني الي انتها الغاية ومعني كي الغرضية الي غير ذلك مما ذكر في تفسير معاني الحروف فالمراد بمتعلقات معاني الحروف هي هذه النسب المطلقة المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب المطلقة انتهى والدليل على ان هذه المعاني ليست معاني الحروف ان معاني الحروف نسب جزئية وهذه امور كلية وينتظم من ذلك قياس من الشكل الثاني منتج للمطلوب فنقول معاني الحروف نسب جزئية ولا شي من هذه المعاني بنسب جزئية فالنتيجة لا شي من معاني الحروف بهذه وتنعكس لقولنا لا شي من هذه بمعاني الحروف وهو المطلوب المطلقة وتسمى الكلية والعامة ونحوه كالاستعلا والانتها ولا حاجة لقوله ونحوه بعد الكاف وقد يقال زادها لدفع توهم ان الكاف استقصائية وانكر التبعية بمنزلة الاستدراك علي قوله وان فتبعية دفع به توهم انها تبعية عند القوم من غير مخالف ثم ليس المراد بانكاره لها ابطالها بل مرجوحيتها ولا اعتبار المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة يرشد لذلك قول المصنف فيما ياتي واختار السكاكي رد التبعية الخ حيث لم يقل واوجب ومحصله انه اذا وجد تركيب يحتمل التبعية والمكنية يرجح السكاكي المكنية قال العصام قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم علي الفاعل لعدم تعذر الانفصال فاحفظه فانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها انتهى وقوله لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة الاصلية والتبعية واحتمال رجوع الضمير لكل واحد منهما قائم في بادي الراي فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس قال الزيباري وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلامه كيف لا وقد وصي بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة الخ ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الي الصواب لان الاول في حيز المنع وردها اي رد التركيب الذي وقعت فيه الي المكنية اي الي قرينتها ورد قرينة التبعية الي نفس المكنية وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من عبارة المصنف من انه رد نفس التبعية الي نفس المكنية وليس كذلك قال الفنيمي في حواشي العصام قوله وردها الي المكنية اي جعلها تابعة للمكنية وقرينة لها خلافا للقوم في جعلها قسما غير تابع وبهذا يندفع ما تكلفه الشارح وقرره بعني العصام وحفيده انتهى فمن نطقت الحال بكذا القوم يجعلون نطقت استعارة عن دلت والحال حقيقة لا استعارة لكنها قرينة لاستعارة النطق للدلالة وهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ويجعل نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة وفي نحو قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن استعارة عن العلة الغائية للالتقاط ويجعل نسبة لام التعليل قرينة وكذا في ولاصلبنكم في جذوع النخل يجعل الجذوع استعارة بالكناية عن الظروف والامكنة واستعمال في قرينة علي ذلك واشار لرد التبعية الي المكنية طلبا لتقليل الاقسام وتركا للتكلف قال العصام في حاشية منقولة عنه علي شرحه وفيه اي في الرد بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية علي التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية انتهى واجاب منهم بانا نوجهين احدهما ان رده التبعية الي التخييلية مبني علي مذهب الجمهور من انه لا تشبيه في التخييلية بل هي على حقيقتها واطلاق الاستعارة عليها مجاز الثاني ان التشبيه الوهمي في التخييلية كما هو مذهبه ساد من تشبيه المكنية تابع له وليس بمستقل حتى يحتاج الي اعتباره في المصدر اولا فتندفع الكلفة وتقل

الاقسام واعترضه الشبراملسي ايضا بان الرد المذكور لو تم انما يظهر في امثال نطقت الحال فان الاستعارة
التبعية التي قرينتها لفظية واما ما قرينتها معنوية كما في قتل زيد عمرا فلا تصلح استعارة مكنية انتهى
ويجاب بان كلام السكاكي مفروض في تركيب كهذا التبعية والمكنية فما اورد عليه خارج عما فرض
الكلام فيه قال السعد في حواشي الكشاف ونعم ما قال بعض اهل التدقيق انه اذا كان الغرض الاصلي
والواضح الجلي تشبيه المصدر وذكر المتعلقات بالعرض والتبع فالاستعارة تبعية كما في قوله
تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان حسن التشبيه بحسب الاصالة
انما هو فيما بين هبوب الرياح والقرى لا فيما بين الرياض والضيف والايقاظ والطعام واذا كان في
المتعلق وذكر الفعل تبع كما في قوله ينقضون عهد الله فاستعارة بالكناية لشيوع تشبيه العهد
بالحبل واذا كان الامران على السوا كما في نطقت الحال فمحتمل اذ كل من تشبيه الدلالة بالنطق
والحال بالناطق حسن وقوله تقري اي تطعم من قرى الضيف وايقاظا مفعوله الثاني والمفعول
الاول رياض الحزن والحزن بفتح الحا وسكون الزاي ضد السهل والمراد به الارض غير السهلة كما استوفيه
في الفريدة الثانية من العقد الثاني والكاف للتشبيه وما موصولة اي ما ذكرناه هنا كالذي نعرفه فيما
سياتي والتغاير الاعتباري مصحح لجعل ما هنا مشبها وما هناك مشبها به فلا يقال انه يلزم عليه
تشبيه الشي بنفسه

الفريدة الثالثة

الفريدة الثالثة

قسم المصنف في هذه الفريدة الاستعارة
الى تحقيقية وتخييلية واجرى ذلك التقسيم على مذهب السكاكي حيث قال ذهب السكاكي لكونه
مختصا به ولما عبر فالاستعارة عنده لا تكون الا تحقيقية مكنية كانت او تصريحية واما التخييلية
عند الجمهور فليست مجازا لغويا وانما هي مجاز عقلي لان التجوز فيها وقع في الاثبات ولذلك
يقولون واثبات الاظفار تخييل وتسميتها استعارة تسمح كما نبه عليه فيما بعد فيكون لفظ استعارة
من قبيل المتواطي اي المشترك المعنوي عند السكاكي لصدقه على فردين تحقيقية وتخييلية كالانسان
الصادق على زيد وعمرو وهكذا او من قبيل المشترك اللفظي عند غيره لانهم وضعوا لفظ استعارة
تخييلية لاثبات لازم المشبه به للمشبه الذي هو في الحقيقة مجاز عقلي ووضعوه ايضا للفظ
المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة فقد علمت وجه ذكره في هذه الفريدة ذهب السكاكي
والسكاكي نسبة الى سكاكة قبيلة او قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته ابو يعقوب الى انه اي
الحال والشان وانما جعل الضمير للشان لانه لم يذكر له هنا مرجع وللتصريح بالاسم الظاهر في قوله ان
كان المستعار اذ لو كان الضمير لغير الشان لقال ان كان واحتمال رجوع الضمير للمشبه المعلوم من المقام
تكلف بارد عن الافهام متباعد واما رجوعه للمشبه به فغير صحيح حتى يجعل احتمالا لان المستعار
منه لا يكون الا محققا وان كانت القسمة العقلية تقتضي عدم الانحصار فما وقع في بعض حواشي شرح
الملوي لا يعول عليه محققا حسا بان يكون اللفظ قد نقل الى امر معلوم يمكن ان ينص
عليه ويشار اليه اشارة حسية كقولك لدي اسد فان المستعار له هو الرجل الشجاع وهو محقق
في الحس وانما عبر بالامكان اشارة الى انه لا يشترط الاشارة بالفعل والاشارة الحسية الاشارة
بنحو يد كما هو اصطلاح اهل العربية وليس المراد بها ما اصطلح عليه الحكما من انها امتداد موهوم اخذه
من المشير منتهيا الى المشار اليه على تفصيل في ذلك مبين في حواشي الهندسة والتفسير المذكور للمحقق
حسا هو الذي ذكره السعد وهو تفسير للمحقق بقيد كونه محسوسا اما تفسير المحقق من حيث هو

فهو

فهو امر له تحقق وتقرر في نفسه يعني انه ليس امرا اختراعيا وهميا كانياب اغوال وطيف خيال مثلا
بل هو امر ثابت في نفسه بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض وهو بهذا المعنى يشمل ما وجد
في الخارج وهو المحقق المحسوس وما لم يوجد فيه بل هو ثابت في العقول وهو المحقق المعقول والى هذا
التقرير الثاني مال الحفيد فانه قال كانه اراد بالمحقق ما هو في نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود
في الخارج المشار اليه بقوله حسا والذهني المشار اليه بقوله عقلا او عقلا اي او محققا عقلا بان
يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية وذلك كقوله تعالى في تعليم عباده كيفية الدعا اهدنا
الصراط المستقيم فانه شبه الدين الحق بالصراط بجامع الايصال في كل واستعير الصراط له والقرينة حالية
وانما كان الدين محققا عقلا لانه عبارة عن القواعد الماخوذة من الكتاب والسنة والقواعد اسم للنسب
والنسب من قبيل الامور الاعتبارية وهي محققة عقلا وانما استعير الصراط الذي هو محسوس للدين الذي
هو معقول مبالغة في تشبيهه بالمعنى الحقيقي لانه محسوس والمحسوس اقوى من المعقول وان كان
الدين في الايصال اقوى من الصراط فيه والاشارة العقلية هي احضار المشار اليه عند العقل وتحقق ثبوته فيه
فالمحقق العقلي اعم من الحسي لاجتماعهما في المحسوس كالاسد مثلا فانه يشار اليه حسا وعقلا وانفراد المحقق
عقلا فيما لا وجود له في الخارج بل في العقل بان يحكم العقل بانه ذو تحقق اي ثبوت وذلك كالمعاني
الوجودية والاعتبارات الصادقة بناء على ما هو التحقيق من انه لا وجود للاعتباريات الا في
العقل لانه لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للمعتزلة فالاعتبارات الكاذبة لا تحقق لها الا في العقل
واما الصادقة فلها تحقق في نفس الامر لانه يلزم عليه القول بالواسطة ويلزم الدور والتسلسل لان ثبوتها
في الخارج اعتبار ايضا وهو متحقق في الخارج وتحققه اعتبار اخر وهكذا فاما ان يعود الى الاول فيلزم
الدور او لا يعود فيلزم التسلسل وايضا لو كانت ثابتة في الخارج لتعلقت بها القدرة والتعلق اعتبار
فيحتاج لتعلق ويلزم التسلسل فان قلت اذا كانت الاعتبارات الصادقة والكاذبة كلها موجودة
في الذهن فما الفرق بين صادقها وكاذبها فالجواب ان الصادقة موجودة بالوجود الانتزاعي ومعناه
ان لها في الخارج امرا اذا توجه العقل اليه انتزعها منه كالكليات فان افرادها موجودة في الخارج فاذا التفت
العقل الى فرد من افراد الكلي وجرده عن المشخصات حصل ذلك المعنى الكلي عنده واما الكاذبة فهي موجودة
بالوجود الاختراعي ومعناه انه ليس في الخارج شي يستند اليه بل هو مجرد امر تصرفت فيه المتخيلة وذلك
كانسان له راس جمل مثلا وكانياب اغوال وغير ذلك مما تخترعه المتخيلة بواسطة الواهمة فانه محض اعتبار
وتخييل تحقيقية واشتهارها لا تكاد تحصى بل قد يدعى انها اكثر الاستعارات دورانا في كلامهم فان الادبا يستعملونها
كثيرا في اشعارهم حتى عدت من المحسنات البديعية والا اي وان لا يكن المستعار له محققا لا حسا ولا عقلا
فان الشرطية مدغمة في لا النافية وفعل الشرط محذوف وهذه العبارة كثيرا ما تقع فيظن ان الا استثنائية وليس
كذلك فتخييلية الفا داخلة على معنى المحذوف والتقدير فالاستعارة تخييلية وانما احتجنا لتقديره
لان جواب الشرط لا يكون الا جملة ومثالها اظفار المنية شبهت المنية بالسبع في الاغتيال والاهلاك
وادعينا انها نفس السبع جريا على طريقة السكاكي في المكنية لان التقسيم له ولما ادعينا انها نفس السبع
اخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع فتخيل لها اظفارا كاظفاره فشبهت تلك الاظفار المخيلة بالاظفار
المحققة وهي اظفار السبع واستعير لفظ الاظفار من معناه الحقيقي وهو اظفار السبع لهذه الاظفار
المخيلة فالاظفار استعارة تصريحية تخييلية والمنية استعارة مكنية وستنكشف اي تظهر
في العقد الثالث وضمير لك مراد به كل مخاطب على سبيل البدل فهو مجاز من استعمال المقيد في المطلق

حقيقة اي التخييلية من بيانها بانها قرينة المكنية ومن تزييف مذهب السكاكي بانه تعسف لما فيه من كثرة
الاعتبارات وبقي ان القسمة ثلاثية بزيادة المحتملة للتصريحية والتخييلية كما في قوله صحي القلب عن
سلمي واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله فانه يحتمل تشبيه الصبا بجهة من الجهات التي يسار اليها بجامع
ان كلا يقطع بقاطع فيكون لفظ الصبا استعارة بالكناية والافراس والرواحل تخييل ويحتمل التشبيه بين الافراس
والرواحل ودواعي الصبا كالقوة والمال وغير ذلك قال ابو العتاهية ان الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للشخص اي مفسدة فتشبه تلك الدواعي بالافراس والرواحل بجامع الاعانة لان الدواعي تعين
علي القلب كما ان الافراس تعين علي العدا وتستعار الافراس والرواحل للدواعي فتكون الاستعارة
تصريحية تحقيقية والقرينة اضافة الافراس الي الصبا والرواحل الي ضميره واجاب العصام بان
المحتملة لما كانت لا تخرج عنهما حصل مال القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية **الفرق**

الرابع قسم من الاستعارات الي المرشحة والمجردة والمطلقة وهذا التقسيم حقيقي لا انتصادق
فيه الاقسام فان كل واحد من الاقسام الثلاثة منافي للاخر فلا يمكن اجتماعها وان الترشيح والتجريد
يجتمعان فالانفصال في قولك الاستعارة اما مرشحة او مجردة او مطلقة حقيقي يمنع الجمع والخلو
وفي قولك المقترن بالاستعارة اما ترشيح او تجريد يمنع الخلو فقط فيجوز الجمع كما في المطلقة حكما
فيكون تقسيم المقترن اعتبار التصادق الاقسام في المطلقة حكما ولما كان هذا التقسيم للاستعارة
باعتبار وصفها اخره عن التقسيمات المتقدمة لانها باعتبار ذاتها وما بالذات مقدم فلسقد
احسن الماتن في ترتيب الفرائد اي احسان واتقن نظمها اي اتقان الاستعارة يصح ان يراد
منها المعني الاسمي اعني الكلمة المستعملة الخ والمعني المصدري اعني الاستعمال فان الاقتران يكون
فيهما وفي الحقيقة بها مثلا زمان متي اقترنت الاستعارة بمعني من هذين ترشيح او تجريد اقترنت
بذلك الترشيح او التجريد بالمعني الاخر وانما لم يعبر المصنف كما سبق بالمستعار لدفع توهم اختصاص
الترشيح او الاطلاق بالتصريحية فانها المحدث عنها في جميع ما سبق فذكر لفظ الاستعارة هنا
اشارة الي ان التقسيم يجري فيها ايضا لكن بالنظر لقسمين منها الاطلاق والترشيح فمثال المكنية
المطلقة اظفار المنية ومثال المرشحة اظفار المنية نشبت ومثل قوله ولئن نطقت بشكر برك
مفصحا فلسان حالي بالشكاية انطق وقوله واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
واما كونها مجردة فقد قال بعض الفضلاء لم اعثر له علي مثال ان لم تقترن قدم عدم الاقتران علي الاقتران
مع ان نفي الشيء فرع ثبوته فمقتضاه ان يقول لا انها ان اقترنت الخ لان هذا مفهوم المطلقة وهي معروضة
للترشيح والتجريد والمعروض مقدم علي العارض في الملاحظة فاندفع ما قيل هنا بما اي بشيء او
الذي فيصح ان تكون نكرة موصوفة او موصولة ويلايم يناسب اي لم يذكر معها شيء يلايم واحدا من
الطرفين والمستعار له قد يقال كان الاولي اعادة النافي اذ هذا التركيب بدون اعادته علي
وزان ما رايت زيدا وعمرا والنفي في مثله من قبيل سلب العموم دون عموم السلب لكن القرينة علي
المراد قول المصنف بعد وان قرنت تامل سيس فمطلقة اي فهي مطلقة وانما قدرنا المبتدا لان
جواب الشرط لا بد وان يكون جملة وحمل مطلقة علي الضمير من قبيل حمل الاسم علي المسمي اي تسمي بذلك
لاطلاقها عن التقييد بالملايم الذي قيد به المرشحة والمجردة فان قلت الاستعارة لا بد لها من قرينة
فان كانت تصريحية فالقرينة من ملايمات المشبه وان كانت مكنية فمن ملايمات المشبه به فكيف يستقيم قول المتن
ان لم تقترن الخ والجواب ان في الكلام حذفا والاصل ان لم تقترن بما يلايم حال كون ذلك الملايم

زيادة علي القرينة فان قلت اذا اقترنت بالقرينة المعينة سواء كان بعد تحقق القرينة المانعة اولا كما في رايت بحرا
يعطي صدق عليها انها مجردة لانها اقترنت بما يلايم المشبه حال كون ذلك الملايم زيادة علي القرينة والجواب
اننا نقيد القرينة بالمعينة فيندفع هذا الايراد لانها في هذه الحالة لم تقترن بزائد علي القرينة المعينة بل علي
القرينة المانعة ونحن انما اردنا الزيادة علي القرينة المعينة وبتقييد القرينة بالمعينة اندفع ايضا ما يقال
ان اللفظ انما يكون استعارة بعد تمام القرينة فلا حاجة لتقييد الملايم بالزيادة ووجه الدفع ان الذي تحقق
به الاستعارة انما هو القرينة المانعة ونحن قيدنا الزيادة بكونها علي المعينة والاستعارة تتحقق بدونها
نحو رايت اسدا قال العصام الاولي تقييد بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة
انتهي وعورض بانه لو قيد لتوهم ان الاطلاق مشروط بذكر القرينة فكان الاولي ان يمثل بمثالين
المستعار منه وهو المشبه به وقدم المرشحة علي المجردة لانها اقوي منها مرشحة اي تسمي بالمرشحة وهو مشتق
من الترشيح بالمعني المصدري اي التقوية يقال رشحت الصبي اذا ربيته باللبن قليلا قليلا حتي يقوي علي
المص والترشيح يطلق علي المعني المصدري المذكور وعلي المعني الاسمي اعني لفظ الملايم كلبد مثلا
والاشتقاق من الاول والاقتران من الثاني نحو رايت اسدا له لبد قال الحفيد الاولي هنا ايضا تقييد
بالرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة ورد بان الاستعارة مطلقا انما
تتحقق بالقرينة فكيف ذلك التوهم خصوصا مع قوله قريبا واعتبار الترشيح الخ ومن امثلة المرشحة قوله تعالي
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم قرن بما يلايمه من الربح
والتجارة واللبد جمع لبدة كسدرة جمع سدرة وهي شعر الاسد المتلبد علي رقبته وفي الصحاح الشعر
المتراكب بين كتفيه ولا منافاة لمقاربة المنكب للرقبة ولا بد في كون اللبد ترشيحا ان يكون علي هذا الوزن
اما اللبد بوزن علم وهو الشعر الملتصق بعضه ببعض جدا ولا يخص الاسد فلا يكون ترشيحا ~~وقرينة~~
الاستعارة حالية اظفاره لم تقلم هذا ترشيح ثان والتقليم بوزن تفعيل مفيد للمبالغة في القلم فالنفي
الوارد عليه يصلح لان يتوجه لنفي المبالغة فيبقي اصل الفعل ثابتا وان يتوجه لاصل الفعل فينتفي وهذا هو
المراد هنا علي حد قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد اي ليس هو بظالم فالمنفي اصل الفعل ونفي تقليم
الاظفار كناية عن القوة من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان عدم التقليم مما شانه عدم التقليم يلزمه
القوة بواسطة ان التقليم كناية عن الضعف لانهم يقولون فلان مقلم الاظفار اي ضعيف واذا نفي
التقليم الذي هو كناية عن الضعف لزم ثبوت نقيضه وهو القوة لكن محل كون لم تقلم ترشيحا ثانيا اذا اريد
به عدم التقليم عما من شانه عدم التقليم اما اذا اريد به نفي التقليم مطلقا كان ملايما للطرفين فليس ترشيحا
ولا تجريدا ولذا اريد نفي التقليم عما من شانه ذلك كان تجريدا قال العصام واعلم انه انما يكون ترشيحا بالنظر
لما هو المتعارف عندهم من انه كناية اما بالنظر لاصل اللغة ففيه شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم
الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان قال منجم باشا ولو صرفت المبالغة المستفادة
من قوله لم تقلم الي الدوام يكون عدم التقليم بمعناه اللغوي ايضا من خواص السبع لا من خصائص الانسان
انتهي اي فلا يكون فيه شائبة تجريد واعلم ان هذا المثال الذي ذكره المصنف ماخوذ من قول زهير بن ابي سلمي
في معلقته لدي اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم والمقذف اسم مفعول من التقذيف
بالقاف والذال المعجمة مبالغة في القذف بمعني الرمي اي الذي رمي باللحم اي عظم الجثة وعلي هذا التفسير
فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا لانه ملايم للطرفين او الذي رمي بنفسه في الوقائع كثيرا سواء كان بالتجرب ام لا
فكذلك او الذي قذف بنفسه اليها بالتجرب فيكون تجريدا او بدونها فهو ترشيح وقرينة هذه الاستعارة
لفظ لدي بمعني عند وذلك لان الاسد الحقيقي لا يكون للانسان عنده عندية قال الحفيد وفي المعراج

الاجر مبالغات جعله ذا لبد حتى كانه اسود لا اسد وافادة اختصاص اللبد به المتفهم من تقديم الظرف
والمبالغة في نفي الضعف المفهوم من لم تقلم اذ المبالغة الواقعة في صفة التقليم راجعة الي النفي دون المنفي
كما في قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد فمجردة سميت بذلك لتجريدها عن بعض المبالغة لان التجريد
يبعد دعوي اندراج المشبه في المشبه به بعض البعد لا كله والا لم يصح استعمال اللفظ فيه لانه انما
استعمل فيه بعد دعوي انه من افراد المعني الحقيقي فاصل المبالغة حاصل بالاستعارة ومحل كون الاقتران
بما يلائم المشبه تجريدا اذا لم يقترن الملائم بما ينبئ عن الاتحاد والا انقلب التجريد ترشيحا كما في قوله
قامت تظللني من الشمس نفس اعز علي من نفسي قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
فان التظليل يلائم المشبه لكن التعجب منه يلائم المشبه به [illegible] ولو قيل ان هذا من قبيل اجتماع
التجريد والترشيح فيرجع للاطلاق لكان وجيها شاكي السلاح ماخوذ من الشوكة
وهي الاضرار والحدة فهو اسم فاعل واوي باعتبار الاصل اذ اصله شاوك فاما ان تحذف عينه التي هي الواو
فيقال فلان شاك السلاح بضم الكاف واما ان تقلب عينه قلبا مكانيا فتجعل الواو بعد الكاف فيصير
شاكو فتقع الواو متطرفة بعد كسرة فتقلب يا فيصير شاكي او تقلب الواو يا فيقال شايك
ثم تؤخر اليا كما في بعض الشروح وما قلناه انسب فان قلت اذا كان معنى شاكي مضر لم لم
يفسروه به مع صحة المعنى عليه اذ معنى مضر السلاح مضر به لان الاضافة تاتي لادنى ملابسة مع
انهم قالوا في تفسيره تام السلاح اي حاده او انه جميع آلاته عنده فالجواب ان الحامل لهم
على تفسيره بتام السلاح اعتبار القوة في جانب المشبه وانه يصير الكلام ابلغ في وصفه بالشجاعة
فهذا التفسير مجازي من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان العادة تقتضي ان السلاح اذا كان تاما
لزمه الاضرار ابلغ اي من التجريد ومن الاطلاق كما يوخذ ذلك من حذف المفضل عليه والمنوان كان حقيقة او مجازا
مشتقا من البلاغة فبنا افعل التفضيل لا شذوذ فيه لانه مصوغ من فعل ثلاثي وهو بلغ الا انه
مشكل من جهة المعنى فان الترشيح مفرد والبلاغة يوصف بها الكلام والمتكلم دون الكلمة فان قلت
قد يكون الترشيح جملة كما في اظفاره لم تقلم فالجواب ان الترشيح ليس هو جملة اظفاره لم تقلم
بل الاظفار المقيدة بعدم التقليم وان كان ماخوذا من المبالغة لزم بنا افعل التفضيل من غير الثلاثي
وهو شاذ ثم لا يصح ان يراد المبالغة مصدر المبني للفاعل اعني بالغ لانها وصف للمتكلم لا للترشيح
فان اريد بها مصدر المبني للمفعول اعني بولغ مع جعلها صفة للترشيح لكن يزيد شذوذ
اخر وهو صوغ افعل التفضيل من الفعل المبني للمجهول فتلخص ان اللازم اما عدم صحة الحمل علي
تقدير اخذ ابلغ من البلاغة او عدم صحة البنا ان اخذ من المبالغة مصدر المبني للمجهول او عدم صحة
الحمل والبنا ان اخذ من المبالغة مصدر المبني للفاعل فان اجيب باختيار انه ماخوذ من البلاغة
ومنع عدم صحة الحمل بل قد يكون الحمل حينئذ صحيحا لان المحمول عليه الكلام ومعنى قوله الترشيح
ابلغ ان الكلام المشتمل علي الترشيح ابلغ فرجع الي ان الموصوف بابلغ الكلام والبلاغة يوصف بها
الكلام قلت البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال وقد يقتضي الحال تجريدا او اطلاقا فلا
يكون الترشيح بليغا فضلا عن كونه ابلغ وحينئذ فالاولى الجواب باختيار انه ماخوذ من
المبالغة مصدر المبني للمفعول وهو وان كان مشتملا علي الشذوذين الا انه الملائم هنا لان مبنى
الاستعارة علي المبالغة الناشئة عن دعوى الاتحاد والترشيح يقوي ذلك فبذكره تحصل كثرة المبالغة

وقد يدعي عدم الشذوذ بان افعل يصاغ من المبني للمفعول نادرا كما صرح به الزيباري وان الاخفش والمبرد
جوزا بناه من المزيدات كما صرح به منجم باشا لاشتماله اي استلزامه واقتضائه تحقيق اي تثبيت
المبالغة الحاصلة من نفس الاستعارة بدعوى الاتحاد وفي هذا اشارة لما قلنا ان ابلغ ماخوذ من المبالغة
من التجريد نحو رايت اسدا شاكي السلاح ومن اجتماع تجريد اكثر من واحد مع ترشيح واحد نحو رايت اسدا شاكي
السلاح يرمي له لبد اما ترشيح واحد مع تجريد واحد ففي مرتبة الاطلاق لانهما تعارضا فتساقطا وقيل
الحفيد التساقط بالتعارض اذا تساوى الملايمان كما وكيفا والا فلا تعارض فلا تساقط واعتبار
الترشيح اخذ نصا يوخذ مما قدمناه من ان في قوله ان لم يقترن الخ حذفا والاصل زيادة الخ كما سبق تقريره
وهذا الكلام وان امكن فهمه مما سبق الا انه صرح به ليفرع عليه قوله فلا تعد الخ فلا تعد تفريع على ما قبله
قرينة المصرحة نحو رايت اسدا يرمي ان جعل قرينة اما ان جعلت القرينة حالية فتجريد قرينة المكنية
نحو اظفار المنية واعترض بان قرينة المكنية من لوازم المشبه عند السكاكي فالاولى ان يقول فلا تعد
قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد يقال انه لم يلتفت لمذهب
السكاكي لانه سيرده في العقد الثاني واما المكنية والتخييلية عند الخطيب فليستا من المجاز اللغوي فلم يوجد
مستعار له ومستعار منه عنده فكلام المصنف غير شامل لهما فلو ذكر المصنف بدل المستعار منه المشبه به
في تعريف الترشيح لكان شاملا لترشيح المكنية علي مذهب الخطيب ايضا ويجاب بان الكلام لما كان في بيان
اقسام الاستعارة لا بيان الترشيح والتجريد مطلقا كان التخصيص بمذهب السلف اولى لان التقسيم
انما يتم عليه وربما ضعف هذا الجواب بالاطلاق في صدر الفريدة حيث لم يقيد التقسيم بكونه على مذهب
القوم فيتبادر العموم
الترشيح بحكم

الفريدة الخامسة

لا يخفى حسن ذكرها عقب ما قبلها لانه افاد في هذه
ان الترشيح قد يستعمل في معنى مجازي ملائم للمستعار له وحينئذ يكون تجريدا فصارت هذه الفريدة
بمنزلة الاستدراك علي السابقة لدفع توهم ان الترشيح يقوي الاستعارة دائما فافاد في هذه ان محل كونه
يقويها اذا استعمل في معناه الحقيقي اما اذا استعمل في معنى مجازي فانه ينقلب تجريدا الترشيح بالمعنى
الاسمي اي اللفظ الدال علي ملايم المستعار منه لا بالمعنى المصدري اعني ذكر لفظ الملايم فانه كلفظ التجريد يطلق
علي هذين المعنيين حقيقة فيكون مشتركا لفظيا او من باب الحقيقة والمجاز كما في الزيباري والحفيد وانما
حملناه علي المعنى الاول لان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وهو قد جوز كونه حقيقة وكونه مجازا والمراد
بالترشيح هنا ما صدقاته كلبد ولم تقلم وغير ذلك من الفاظ الترشيح وليس المراد لفظ ترشيح لان هذا اللفظ
حقيقة دائما لاستعماله فيما وضع له وايضا المفترق ليس لفظ ترشيح بل ما صدقاته باقيا علي حقيقته
اي لم ينقل عن المعنى الذي وضع له واذا لم ينقل فهو باق عليه اي مستعمل فيه واضافة حقيقة للضمير علي معنى
اللام من اضافة المدلول الي الدال تابعا للاستعارة اللام زائدة لتقوية العامل فلا تتعلق بشيء وهذا القيد
لبيان الواقع لما سيأتي اخر الرسالة من ان الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل والمجاز العقلي والتشبيه
ثم ليس المراد بكونه تابعا ان يذكر عقبها والا لخرج ما تقدم فيه الترشيح كما في واعتصموا بحبل الله وكما تثبت
المنية اظفارها وغير ذلك بل المراد بالتبعية انه يكون غير مقصود اصالة بل المقصود اصالة لفظ الاستعارة
كما اشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الا تقويتها فان قلت اذا كان الترشيح باقيا علي حقيقته فاما
مضاف للمستعار له وهو كذب او لم يكن مضافا فالقول لا محصل له فالجواب انا نختار الاول
ونقول انه مضاف للمستعار له علي سبيل التقوية والمبالغة حتى كانا نقلنا المستعار مع رادفه فهذا مجرد

ادعا الا انه مضاف لحقيقة فانتفى الكذب اذ لا كذب مع وجود التاويل ثم في تقديم الشارح احتمال كونه
حقيقة على احتمال كونه مجازا يرجح البقاء على المعنى الحقيقي لان كونه حقيقة اولى من التجوز وبهذا يندفع ما يقال
ان التعبير بالجواز يفيد استواء الطرفين وليس كذلك   ويجوز ان يكون مستعارا نحو رايت اسدا له لبد
فانه يجوز استعارة اللبد لشعر الرجل الشجاع والاولى ان يقول بدل استعارة مجاز لانه كما تعتبر المشابهة
فيكون استعارة تعتبر غيرها من العلاقات فيكون مجازا مرسلا فانه يصح اعتبار العلاقة في اللبد الاطلاق
عن التقييد   وكذا الوجهين من بين الوجوه فقد ذكر العصام وجهين اخرين وفي الاتقان للسيوطي
انه من باب الاستعارة التمثيلية شبه استظهار العبد بالله ووثوقه بحمايته والنجاة من المكاره باستمساك
الواقع في مهواة بحبل وثيق يدلى من مكان مرتفع يامن انقطاعه   استعير الحبل للعهد استعارة تصريحية
بجامع مطلق الربط اي ربط شيء بشيء والقرينة اضافته لله تعالى   للوثوق فيشبه الوثوق بالتمسك
بالحبل وهو معنى الاعتصام ويستعار الاعتصام للوثوق ويشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا فهذه استعارة
تصريحية تبعية والقرينة اما حالية او نفس قرينة المصرحة لما في شرح الملوي الكبير ان الترشيح ان جعل
استعارة ولم يجعل القرينة حالية فقرينته قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها ونفس المكنية ان كان ترشيحا لها
وانما قلنا انه مستعار للوثوق ولم نقل للوثوق بالحبل كما هو صريح المصنف لان قوله بالحبل بيان
لما آل اليه المعنى بعد التعلق بالحبل لا ان الحبل من جملة المستعار له وحينئذ يندفع ما يقال انه يرد
على قوله استعارة لزوم التكرار اذ يصير المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله ولا حاجة لما قاله الحفيد
من التجريد والتاكيد ولا يتعين جعل الاعتصام مستعملا في الوثوق استعارة بل يصح جريانه
على المجاز المرسل الذي علاقته الاطلاق عن التقييد كما تقدم نظيره في لفظ لبد ثم انه اذا تجوز في
الترشيح صار اقرب الى التاكيد وليس تجريدا حقيقة لانه ترشيح من حيث اللفظ تجريد من حيث
المعنى قال منجم باشا عند قول الزيباري فهو بالتجريد اشبه والصدق بل بالاطلاق اشبه واليق
لان اللفظ يقتضي الترشيح والمعنى يقتضي التجريد فتعارضا وتساقطا وبقي الكلام على
الاطلاق وما ذكره المصنف من ان الترشيح يكون استعارة مخالف لما صرح به السعد في المطول
من انه ليس من المجاز والاستعارة واستدل عليه بما ذكره صاحب الكشاف في هذه الاية من انه يجوز
ان يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة
الحبل لما يناسبه ه ووجه الاستدلال انه جعل احتمال كونه ترشيحا مقابلا لاحتمال كونه استعارة
ومقابل الشيء لا يصدق عليه ولم يتحقق معهم واعتذر العصام عن المصنف بقوله وكانه اقتفى
ما ذكره المحقق في شرح التلخيص اي استنبطه من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله
قال منجم باشا وذلك ان الفاضلين المذكورين لما جوزا كون قرينة المكنية مجرد لفظ ملائم
المشبه به مع كون معناه المراد منه ملائما للمشبه تتجوز كون الترشيح مجرد لفظ ملائم
المستعار منه مع كون معناه المراد منه ملائما للمشبه بالطريق الاولى لان الاول
استعارة علة مهمة والثاني فضلة مترتبة ه على ان السيد من حواشي المطول نقل ان صاحب
الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة وكونه مجازا وكفى المصنف اقتداء به

الفريك السادس المجاز المركب قال بعض الفضلا كان المناسب وضعه
قبل الترشيح والتجريد والاطلاق ليكون فيه الاشارة الى انه قد يوصف باحدها

وما

وما صنعه يوهم خلاف ذلك مع انه غير مراد ه وفيه بحث لانه لم يعهد للمجاز المركب في كلامهم ترشيح ولا
تجريد لان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد والهيئة بسيطة لا يمكن اقترانها بما يلائم تامل
المستعمل خرج المهمل كديز مقلوب زيد مكرم ونحو ذلك واعترضه العصام بما حاصله ان التعريف غير مانع
لشموله المركب المتجوز في بعض اجزائه نحو واعتصموا بحبل الله وزيد في رحمة الله فان المجموع يصدق
عليه انه مستعمل في غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له واجيب بان المراد المستعمل
اولا وبالذات كما تراه في اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اذ هو الفرد الكامل المتبادر عند الاطلاق لا ما كان
بطريق السراية من الجزء الى الكل كما في المثال والاية ولئن سلم شموله لنحو هذين الفردين يحمل التجوز على ما يشمل
التجوز بطريق السراية فغاية الامر ان هذا التعريف بالاعم يكون المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه والادبا
لا يتحاشون عن ذلك واجاب الحفيد بان قيد الحيثية ملاحظ في التعريف اي المركب المستعمل في غير
ما وضع له من حيث انه مركب والمركب الذي يسري فيه التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه
مركب بل من حيث ان جزئه مستعمل في غير ما وضع له وما في شرح الملوي الكبير من مناقشة كلام الحفيد ربما
لا يلائم عند ذوي الراي السديد   وضع صفة او صلة جرت على غير من هي له وتقدم ما فيه فلا تغفل
وهذا القيد مخرج للحقيقة المركبة   كالمفرد لانعقاد التشبيه مفتقر بين القرينتين اي قرينته كقرينة المفرد
وعليه درج العصام والشارح الملوي فوجه الشبه كون كل مانعة عن ارادة الحقيقة فتخرج الكناية المركبة
كقول السائل اني محتاج فان المعنى الكنائي هنا الطلب وقصده لا يمنع ارادة الاخبار بالمعنى الحقيقي
تبعا وكذلك قولك لمخاطبك اني عطشان اي اسقني ونحو ذلك فليس هذا مجازا لان القرينة غير مانعة
من ارادة الحقيقة واستظهر الحفيد ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد ووجه الشبه ما اشار اليه بقوله
ان كانت علاقته غير المشابهة الخ وفي شرح قول احمد ما يفيد حيث قال كالمفرد اي كالمجاز المفرد في انه ان
كانت علاقته الخ ووجه ظهوره عدم احتياجه لتقدير المشبه به ووجه الشبه كما صنع الشارحان وما قاله
بعض الفضلا في رد كلام الحفيد تحمل لا يرضى به الخارج من ربقة التقليد   ان كانت علاقته غير المشابهة
وذلك كقول الحارث بن علية ونسبته لابي تمام غلط هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني
بمكة موثق   وهواي اي مهويي ثلاث ياءات لان اصله مهووي بواوين ويا فقلبت الواو
الثانية ياء وادغمت في اليا بعدها ثم اضيف ليا المتكلم والركب اسم جمع لراكب واليمانين جمع يمان بمعنى
يمني حذفت احدى ياءيه وعوض عنها الالف المتوسطة ومصعد بكسر العين بمعنى ذاهب في الارض
والجنيب المجنوب اي المستتبع الذي استتبعه الغير واخذ معه وفيه اشارة الى ان محبوبه لا يرضى بمفارقته
وانما فارقه كرها لانه استتبع واخذ منقادا للغير فهذه المفارقة على كره منه والجثمان الشخص والموثق
المقيد وهذا البيت خبر ومعناه التحسر والتحزن فهو من قبيل الاخبار المستعملة في الانشا واي تحسر
وتحزن كفراق المحبوب في حالة تفيض فيها النفس من الكروب قال المتنبي لولا مفارقة الاحباب ما وجدت
لها المنايا الى ارواحنا سبلا   لا يسمى استعارة في حواشي المصنف ولم نقل يسمى مجازا مرسلا لعدم
تصريحهم بذلك واعترض العصام قوله فلا يسمى استعارة بان نفي التسمية بالاستعارة يوهم انه يسمى باسم اخر
اي مركبا ويوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل مما فات القوم التعرض له فكان
الاولى ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم ه مع زيادة ويجاب عن المصنف
بانه من باب انصباب النفي على المقيد والقيد معا اي لا يسمى باسم اصلا واعترض السعد على القوم

بان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة
المركب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد ان يكون
ذلك لعلاقة بين المعنيين فاذا كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة فحصر المجاز المركب في الاستعارة
عدول عن الصواب واجاب العصام في الرسالة الفارسية بان المجاز الواقع في المركب اعم من المجاز المركب
لان المجاز اذا وقع في جزء من اجزاء المركب مثل احد الفاظه او هيئته الاجتماعية التي وضعت لافادة فائدة
التركيب مثل الاخبار والانشاء وغيره يقال له مجاز في المركب لانه مجاز مفرد حقيقة ولا يقال له مجاز مركب
اذ المركب مختص بما يكون التجوز في مجموع المركب من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن كون اجزائه حقيقة او
مجازا وهو لا يوجد الا فيما علاقته المشابهة المسمى بالاستعارة التمثيلية فما اورده السعد على القوم
من موارد النقض مثل قوله تعالى اني وضعتها انثى وغيره فمن قبيل المجاز في المركب لا المجاز المركب ومحصله
ان التجوز في المجاز المركب المنحصر في التمثيلية في المجموع من حيث المجموع ولا تجوز في شيء من الاجزاء بل هي
على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات او مختلفات والتجوز فيما اورده السعد
سار من التجوز في احد اجزاء المركب وهو الهيئة فان هيئة المركب الخبري او الانشائي موضوعة لنوع
من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر بملاحظة علاقة التضاد فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز
بخلاف التمثيل فلم يلتفت القوم الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في المفرد لانه يرجع اليه
وذلك لانه تجوز في الهيئة وهي من قبيل المفرد ويرد عليه بحث قوي وهو ان الهيئة لم تدخل في تعريف
المجاز المفرد لانه لفظ وليست هي لفظا فاما ان يترك بيانها لعلمها بالقياس على اللفظ الذي قصد بالتعريف
اعني الكلمة هنا او يتجوز في الكلمة بان يقال اطلقت الكلمة على طريق عموم المجاز ثم ان هذا المفهوم الكلي
اعني ما يطلق عليه الكلمة له فردان فرد تطلق عليه الكلمة حقيقة وهو المعنى الذي وضعت الكلمة له
والثاني تطلق عليه الكلمة مجازا وهو هيئة المركب وطريق التجوز بالكلمة عن هيئة المركب ان يقال
الهيئة مطلقا جزء الكلمة لكونها جزء هيئة المفرد لان المطلق جزء من المقيد وجزء الجزء جزء ثم تستعمل
الكلمة في الهيئة التركيبية باعتبار كونها من افراد مطلق الهيئة او بخصوصها واستعمال الكلمة في جزء
معناها مجاز علاقته الجزئية وهذا الجواب ضعيف فانه يلزم عليه استعمال اللفظ في غير الظاهر الدلالة
على المعنى في التعريف ونقل الشيخ يس عن الغزالي انه تردد في ان الصيغ التي هي كيفية الحروف هل هي لفظ
ام لا فامكن ان يقال كيفية اللفظ ليس بلفظ لان الشيء لا يكون كيفية لنفسه ثم قال وامكن ان يقال
الحق التفصيل بين ان تكون الصيغة حركات مخصوصة فتكون لفظا لانها مسموعة كالضرب الذي هو
المصدر وضرب الذي هو فعل ماض والمسموع لفظ قطعا فتكون لفظا لانها مسموعة ثم اعترض
يس عليه بان هذا الكلام يقتضي ان كل مسموع ~~لفظا~~ لفظ وليس كذلك   تمثيلية نسبة للتمثيل وهو
التشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد كقوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا
وكقوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق نسبت اليه لانها مبنية عليه
اني اراك تقدم رجلا قال في الاطول المعهود اراك على صيغة المعلوم وللمجهول ايضا مساغ وحينئذ
يكون بمعنى الظن ولكل منهما مقام لان المعلوم يستعمل في محقق التردد والمجهول في مظنونه ٥ وصريح
كلام المصنف انه يقدم احدى رجليه امامه والاخرى خلفه وليس كذلك بل المقصود انه يقدم رجله
لجهة الامام ثم يوخر تلك الرجل التي قدمها لجهة خلفه وذلك ان هذا الكلام يقال للمتردد في امر
فتارة يقدم عليه وتارة يتأخر عنه فلا بد من تاويل في عبارة المصنف والمعنى هكذا تقدم رجلا تارة

وتوخر

عن الامر المطلوب ح

وتوخر تلك الرجل اي التي قدمتها تارة اخرى   والاحجام بجيم فحاء والعكس اي كف النفس المطلوب فتشبه
الهيئة الحاصلة من تردده لهيئة من قام ليذهب الى مكان فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد
فيؤخر تلك الرجل وهذا المثال كتب به الوليد بن يزيد الفاجر العنيد لما بويع بالخلافة الى مروان بن محمد
وقد بلغه انه متوقف في بيعته اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على
ايهما شئت واندرج تحت قوله نحو الامثال فانها من قبيل الاستعارة التمثيلية ولذلك قالوا المثل ما شبه
مضربه بمورده نحو الصيف ضيعت اللبن ولا عطر بعد عروس ولو ذات سوار لطمتني الى غير ذلك وفي حواشي
المصنف ان من ختم الله على قلوبهم ونظيرها كما في شرح قول احمد انه شبه صورة ممنوعية قلوبهم عن حلول
الحق بسبب منع الصفة المحدثة بصورة ممنوعية ~~قلوب~~ ظروف عن حلول شيء فيها بسبب منع الختم الحقيقي
فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة وفي الحواشي اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فيستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه
مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة ٥ وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ثم بحث المصنف فيه بما فهمه العصام في شرحه واختار الامام
الرازي في نهاية الايجاز ان هذا ونحوه اعني انبت الربيع البقل من باب التمثيل فلا مجاز فيه لا في المفرد ولا
في الاسناد بل هو كلام اورد ليتصور معناه فينتقل الذهن منه الى انبات الله تعالى في المثال المذكور
انتهى فتلخص ان في نحو انبت الربيع البقل احتمالات خمسة الحقيقة ان صدر من الدهري والمجاز العقلي والاستعارة
التمثيلية والتمثيل والاستعارة بالكناية عند السكاكي ان صدر عن السني فلذلك قال العضد انها تصرفات
عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن وانظر الى قصد المتكلم وفي الحواشي ايضا كما ان الاستعارة المصرحة تكون مركبة
يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة كما في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
انتهى بتصرف الاصل افانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه فالهمزة داخلة على محذوف
تقديره ما ذكر وهذه طريقة الجمهور والاصل فأمن كالزمخشري في امثاله وكلمة العذاب هي لاملان شبه
هيئة هيامهم في اودية الضلال بهيئة جماعة وقعوا في النار بالفعل بجامع ان كلا منهما جمع لابس انواع
الضرر على وجوه مختلفة والقرينة قوله افانت تنقذ من في النار فان الانقاذ من الشيء انما يكون بعد الوقوع
فيه قال شيخنا لكن القرينة قد استغرقت نصحا السعي النبي صلى الله عليه وسلم في دعوتهم الى الحق وهو
ملائم المشبه فكونه قرينة للمكنية هنا ليس الا باعتبار الحقيقة والاصل لا باعتبار المعنى المراد منه وهذا
جائز عند صاحب الكشاف **خاتمة** الاستعارة التمثيلية لا تجامع التبعية عند السيد قدس سره وعلل ذلك
في حاشية المطول بان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولات لالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من
حيث انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما
ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة
ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية واما السعد فانه يجوز جمعها التمثيلية للتبعية فقد ذكر في حاشيته
على الكشاف عند قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء
وركبه ٥ قال المحقق السعد في حاشية الكشاف يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلية اما التمثيلية فلجريانها اولا
في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور
انتهى ورده السيد بان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به
ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه

خاتمة

همنا كما يستلزم ان لا يكون معني علي ولا متعلق معناها مشبها به ومستعارا منه لا تبعا ولا اصالة
وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في علي تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين
قطعا قال السيد ولما اوردت عليه هذه النكتة هكذا منقحة واضحة المقدمات الي ان يدعي لما اسبان من انكر
فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا في شي من طرفيه بل في
ماخذيهما قال السيد وهذا كما تري ظاهر البطلان انتهي ما اطال به السيد في حواشي المطول وهذه
المسالة وقع فيها المناظرة بينهما في مجلس تيمور لنك **العقد الثاني** في تحقيق مذاهب
في بيان ذكرها علي الوجه الحق ويحتمل ان المراد بالتحقيق ذكر الشي بدليله اذ قوله فيما ياتي وحينئذ وجه
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر في قوة الدليل كذا قيل وليس بشي لان معني كون الشي في قوة
كذا ان يكون ذلك الشي حاصلا فيه بالقوة كما في قوة الدليل المقدمات مثلا بدون ترتيب علي ان دعوي
الظهور ينافي الاستدلال لان الدليل انما يطلب به اثبات مجهول ولو قيل ان قوله فيما يقصد عند
الكلام علي مذهب السكاكي ويرد عليه بان لفظ المشبه الخ يوخذ منه دليل فساد كلام السكاكي فيكون
هذا الدليل بعينه مفقودا لكلام السلف فكانه اثبت الشي بدليل كان وجيها فتامل اتفقت
كلمة القوم الاتفاق علي الشي التواطي والتوافق عليه فيقتضي التعدد والكلمة لا تتعدد فيها وايضا الكلمة
لا تفيد توافقا بل المفيد هو الكلام وحاصل الجواب انه اطلق الكلمة واراد بها الكلام مجازا استعارة
او مجازا مرسلا واضاف كلمة للقوم للاستغراق فتفيد العموم فال الامر الي ان المعني اتفق كلام القوم
ومعني اتفاقه ان يكون المفهوم من كلام واحد منهم هو المفهوم من كلام الاخر فيكون الكلام متطابقا
في افادة معني واحد وان اختلف تشخص الكلام اذ المقول عليه ما يفاد به هذا ما يخطر بالبال في تقرير
عبارة المتن وحينئذ لا حاجة الي ما اطال به هنا من دعوي المجاز العقلي في الاسناد وان المراد بالكلمات
الاراء مجازا مرسلا وغير ذلك من التكلفات علي انه اي الحال والشان تفسير لما بعده وهو قوله اذا
شبه امر اركان التشبيه وهي مشبه ومشبه به واداة تشبيه ووجه شبه سوي المشبه
فيه انه اذا صرح بالمشبه المقترن بلفظ ما يخص المشبه به لا يطلق عليه في هذه الحالة مشبه وانما هو
استعارة بالكناية لانه انما يكون مشبها في حال ذكر المشبه به والفرض انه لم يذكر وحاصل الجواب
ان المراد بالمشبه ما كان يطلق عليه ذلك اللفظ قبل الاستعارة وهو حالة التشبيه التي تنبني عليها
الاستعارة او المشبه بالقوة اي ما يصلح لان يكون مشبها الواقع باداة التشبيه والمشبه به قال الشارح
الملوي تخرج زيد في جواب من يشبه خالدا اذ لا يقال في الجواب زيد كخالد وفيه ان المثال
خارجي تخرج لان زيدا في جواب من يشبه خالدا ليس مشبها لان يشبه من المشابهة لا من التشبيه الذي
الكلام فيه ولئن سلم دخوله فهو خارج بقوله بعد ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وفي المثال
استفادة التشبيه علمت من السؤال فان قلت قد تقرر في التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة فالجواب
ان ذلك في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة لان التشبيه المصطلح من اقسام الحقيقة
لا المجاز ودل عليه اي علي ذلك التشبيه المضمر في النفس كذا في الشارح تبعا للعصام واعترض
بانه انما يظهر بالنسبة للحقيقة لمذهب الخطيب ان الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس
دون مذهب الجمهور والسكاكي لان الدلالة بذكر ما يخص المشبه به عند الجمهور علي اللفظ المستعار وعند
السكاكي علي دعوي تقرير الاتحاد فلا يلتئم مع قوله سابقا اتفقت كلمة القوم والجواب
ان التشبيه لما كان اصلا لكل استعارة ومحققا فيها اعتبر الدلالة عليه لياتي له الجري علي جميع المذاهب

لانه

لانه المحقق فيها كلها هذا ما افاده بعض الفضلا وقال منجم باشا ان الاستعارة علي مذهب غير الخطيب مجاز لا محالة
ولا بد في كل مجاز من علاقة وقرينة ولا شبهة ايضا في ان علاقة كل استعارة هي المشابهة فيجب ان تكون قرينتها
دالة عليها اولا وبالذات ثم علي ما يبتني عليها ثانيا وبالتبع بذكر ما اي لفظ يخص باعتبار معناه
فالمختص المعني والمذكور اللفظ والمراد اختصاص المعني الحقيقي فدخل التخييل المستعار للمراد والمشبه
كما في ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف واظفار المنية عند السكاكي وبهذا التقرير يندفع ما اطال
به بعض الفضلا هنا كان هناك اي في الكلام الذي ذكر فيه المشبه الخ استعارة بالكناية فان قلت
وفيه ايضا استعارة تخييلية فما وجه اقتصار المصنف والجواب انه ترك التنصيص عليها لكونه ليس
بصددها اذ قد يتعرض لها في العقد الثالث فهذا اقتصار منه علي الاهم الآن او لكونها لازمة لها لا تنفك
او من باب الاكتفا واعلم ان ههنا اشكالا قويا وهو ان الاستعارة بالكناية مجاز لغوي عند القوم
علي ما هو مقرر في كلامهم والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والمشبه به في المكنية
امر مضمر لم يقع فيه استعمال في غير ما وضع له اللهم الا ان يقال مرادهم بقولهم في تعريف المجاز الكلمة المستعملة
تحقيقا او تقديرا لكن اضطربت استدراك علي ما يوهمه قوله السابق اتفقت من عدم حصول خلاف
بينهم ومعني اضطربت اختلفت من قولهم اضطرب حبل القوم بمعني اختلفت كلمتهم وليس هو عطف اختلفت
كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلاله قول السلف هذا ما يوخذ من كلام الشارح حيث والذي في
الصحاح الاضطراب الحركة واضطرب امره اختل فلعل استعماله بمعني اختلفت مجاز ومحصل الاقوال
ثلاثة مذهب السلف والخطيب والسكاكي وقد عقد لكل فريدة فان قلت بقي قولان احدهما للعصام
والثاني لصاحب الكشف قلت اما مذهب العصام فحدث بعد المصنف لتاخره عنه واما مذهب
صاحب الكشف فهو وان كان متقدما علي المصنف لكن لما كان مذهبه مرتبا لعل المصنف لم يرتضه واقتصر
علي ما هو المشهور ولعلنا نذكر المذهبين في خاتمة العقد لتكون حاشيتنا هذه ان شا الله جامعة والمغايرة
ناقصة قال العصام والاولي ان يقول اضطربت اقوالهم الي ثلاثة حتي يتبين وجه قوله ولنتعرض لها في
ثلاثة فرائد ولنتعرض لها اي للاقوال والاستعارة بالكناية وفيه اقتران اللام بفعل المتكلم وهو
قليل مذيلة اي طويلة الذيل ففي اللغة يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل فالبا في نوبة للمصاحبة
اي طال ذيلها بمصاحبته وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبهت الفرائد بالثياب بجامع نسج كل
علي ما ينبغي ومذيلة تخييل واما تفسير مذيلة بمجعولا ذيلا الخ فقد قال العصام انه مستحدث وليس لغويا
لبيان انه هل يجب اي لبيان جواب هذا السوال وهو هل يجب الخ ولا شك ان ما ذكر في الفريدة محصل جواب
عن معني هذا السوال ام لا قال الحفيد حق العبارة ان يبدل ام باو ويبدل هل في صدر العبارة بالهمزة
لان ام متصلة لكونها متصلة ولا يجوز حملها علي المنفصلة كما لا يخفي والمتصلة لا تستعمل مع هل الا علي الشذوذ
قال منجم باشا ويمكن التوجيه بان ام هنا بمعني او لان الحروف العاطفة تجي بعضها بمعني بعض غالبا وبان
ام اصلها او علي قول البعض ثم ابدلت الميم عن الواو فصارت ام وهذا القول وان كان ضعيفا فلا ينكر في
مقام التوجيه **الفريدة الاولي** في الاستعارة بالكناية علي مذهب السلف ولما كان هذا المذهب
راجحا عنده حيث قال فيما بعد وهو المختار قدم الكلام عليه اولا رعاية لجانب الاهم في التقديم
ذهب السلف يريد بهم من تقدم السكاكي وهم في اللغة كل من تقدم من ابائك واقربائك فكانه سمي اهل
العلم الماضين سلفا لانهم اباء التعليم كذا في العصام واراد بمن تقدم السكاكي من خصوص علما

رقها

[margin:] بمعني المعنيين [illegible]

[margin:] الفريدة الاولي

البيان لانه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم وقوله لانهم ابا التعليم فيه اشارة الي ان اطلاق السلف علي العلما
المتقدمين بطريق الاستعارة التصريحية بتشبيه اهل العلم الماضية بالآبا في النفع واستعمال اسم المشبه به في المشبه
واضافة الابا الي التعليم من قبيل اضافة المسبب الي السبب لانهم ابا للمتعلمين بسبب تعليمهم وهذا بحسب
الاصل والآن فهو الان حقيقة عرفية في العلما الماضية الي ان المستعار بالكناية متعلق بذهب
والانسب التعبير بالاستعارة جريا علي السنن السابق المحدث عنه ولانه الاسم المتفق عليه بين ارباب
المذاهب الثلاثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية لانها عنده التشبيه المضمر في النفس كذا في
الحفيد والزيباري مع زيادة واجاب منجم باشا بان صنيع المصنف اولى لانه بصدد بيان مذهب
السلف وبيان خصائص مذهبهم ومن جملتها وجود اللفظ المستعار المرموز اليه بذكر لازمه لانه
بصدد بيان المتفق عليه علي ان الاستعارة بالكناية ليست لفظ المشبه به ولا اسماله فلا يصح الحمل
ما لم يجعل الاستعارة بمعنى المستعار فالاتيان بلفظ المستعار من اول الامر اظهر واولي
لفظ المشبه به من اضافة الدال للمدلول المستعار بالرفع صفة للفظ والمرموز صفة ثانية
وقوله اليه اي الي معناه لان اللازم المذكور من خواص المشبه به الذي هو معنى اللفظ المستعار
فالمعنى المرموز الي معنى ذلك اللفظ بذكر لازم ذلك المعنى وهذا مفاد ما نقل عن العبادي فيما كتبه
علي هامش نسخة المختصر البياني في بحث المجاز العقلي قال ما نصه اعلم انه لا بد من مستعار منه ومستعار
له فاذا قلت انشبت المنية اظفارها فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس والمستعار
لفظ السبع والمستعار له معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية انك كنيت عن المستعار بشي من لوازم معناه
ولم تصرح اعني الاظفار وهذا علي طريق الجمهور وكذا علي طريق السكاكي فاستعارة السبع
للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع غايته اننا اكتفينا عن التصريح باسم المشبه به بسبب التصريح
بذكر لازمه وهو الاظفار اه وقوله في النفس ظرف لقوله المستعار اي نفس المتكلم كما في الحواشي او
نفس السامع كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التنزيل فان الاضمار فيها بالنظر لمن يطبق الآيات القرآنية
علي القواعد العربية وهم علما البلاغة هذا اذا اريد تحقيق الاستعارة بالفعل وتقريرها اما اذا اريد مجرد
وجودها ولو بالامكان الحصولي فان المنظور اليه حال من نزل القران علي لغتهم وهم العرب وتلك النكات
مركوزة في طبايعهم كغيرها من لطايف العربية وان لم يمكنهم التعبير عنها بهذه الاصطلاحات لكن هي سليقة لهم
من غير تقدير حال من الضمير المجرور في اليه اي من غير تقدير له فقوله لشي اظهار في محل الاضمار
لدفع توهم رجوع الضمير للمرموز وانما قدر لفظ شي دون المستعار مثلا اشارة لعموم النفي وانه ليس
في الكلام شي مقدر البتة لانه لو قدر المستعار لكان كالمصرح به لان المقدر كالثابت فيلزم ذكر
طرفي الاستعارة وهي لا يجمع فيها بين الطرفين وذكر اللازم من جملة مسنا نفذ استينا فابيانيا واقعة
جواب سوال مقدر كانه قيل كيف لا يكون المشبه به مقدرا في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة
علي تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة علي قصده لكن من عرض الكلام لا من جانبه
علي قصده مصدر مضاف للمفعول اي قصد المتكلم اياه اي المستعار كلفظ السبع في اظفار المنية مثلا
من عرض الكلام اي جانبه وناحيته فهو ليس معنى وضع له اللفظ ولا دالا عليه بطريق المطابقة بل لازم
له وذلك لان الاظفار ملزومة للحيوان المفترس فاذا ذكرت في الكلام انتقل الذهن منها الي لازمها وهو
الحيوان المفترس وهذه كناية وحينئذ اي حين اذ ذهب السلف الي هذا المذهب وجه تسمية

حيثية ظاهر تسميتها الاولى تسمية لان المحدث عنه المستعار وهو مذكر ويجاب بانه انث نظرا الي انه يسمى
استعارة وتنظر للمفعول الثاني اعني استعارة او مكنية اي استعارة مكنية لان هذا مجموع الاسم
وهو من باب الحذف والايصال وقد يصرح به في التسمية فتسمى مكنيا عنها اي يكنى عن اللفظ المستعار الذي هو
المسمى استعارة ووجه كون المستعار مكنيا عنه انه لم يذكر في الكلام بل ذكر ملزومه وهو الاظفار مثلا لينتقل
من ذلك الملزوم الي اللازم وهو الحيوان المفترس المسمى بالاستعارة بالكناية ولعل الباء في بالكناية للمصاحبة
اي استعارة مصاحبة للكناية ولا شك في تحقق الامرين اي الاستعارة والكناية اما الاستعارة فلكون
ذلك اللفظ مستعارا في النفس واما الكناية فلان ذلك المستعار لم يذكر بلفظه الخ ما قلناه ولكن ان تريد
الكناية بالمعنى اللغوي وهو الخفا لان المستعار لما كان مضمرا في النفس كان خفيا بخلافه في المصرحة فانه مصرح
به واليه اي الي مذهب السلف ذهب صاحب الكشاف وتقديم المعمول مفيد للحصر اي ذهب صاحب
الكشاف اليه لا الي غيره فهو من قبيل قصر الموصوف وهو صاحب الكشاف علي الصفة وهو الذهاب ولا يصح
العكس لان الذهاب لذلك المذهب لم يقصر علي صاحب الكشاف بل تعداه الي السلف ايضا صاحب الكشاف
حيث قال في الكلام علي قوله تعالى ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل علي سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها
ان يسكتوا عن ذكر الشي المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شي من روادفه فينبهوا بذلك الرمز علي مكانه نحو
شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه علي ان الشجاع اسد اه واختار المصنف التعبير بصاحب الكشاف دون
الزمخشري تنويها بشانه من حيث انه حلال المشكلات وكشاف المعضلات وهو اي ما ذهب اليه
السلف وصاحب الكشاف المختار والاولى ان يأتي بالفا ليكون تفريعا علي ذهاب صاحب الكشاف لمذهبهم ويجاب
بانه اتي بالواو للاشارة الي انه مختار الجمهور والتفريع يفيد انه مختار من حيث الدليل اي يقتضي الدليل كونه
مختارا ايضا واما في ترك التفريع تكثر جهات الاختيار واما علي التفريع فما بعد الفاء نتيجة ما قبلها وانما كان
هذا المذهب مختارا لان الاستعارة حينئذ تكون اقرب الي الضبط لانها كلها المشبه به المستعمل في المشبه
غايته انها في التصريحية استعملت في النطق والتلفظ وهنا في النفس كذا في العصام واعترضه الحفيد بان الاستعارة
التخييلية ليست لفظ المشبه به المستعمل في المشبه عند السلف لانها من قبيل التجوز في الاسناد فان قلت مراد العصام
ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي تكون علي مذهبهم اقرب الي الضبط قلنا علي مذهب الخطيب تكون
ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب او
المراد ان الحصر علي مذهب من يقول بالاستعارة في موضع تجوز فيه المكنية والتخييلية والخطيب لا يقول به او انه
اراد حصر الاستعارة المقصودة لذاتها واما الاستعارة التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية انتهى
بتوضيح وزيادة من منجم باشا **الفريدة الثانية** في المكنية علي مذهب السكاكي وفي رده التبعية
اليها واعلم ان كلام السكاكي لا تصريح فيه بمذهبه ولا بمذهب السلف بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه
يميل الي مذهب السلف والقليل يميل الي مخالفتهم والمصنف راعى الجهتين فعقب مذهبه بمذهبهم
نظرا للجهة الاولى وافرد مذهبه عن مذهبهم نظرا للجهة الثانية والسعد صرف المايل من كلامه الي المخالفة عن
ظاهره ورده بالتاويل الي كلام السلف لرجحان دليله وقوة رجاله علي ان السكاكي لو اراد المخالفة لصرح بها
ورد علي السلف وكان يذكر مستند المذهبه فالحمل علي الموافقة اولى هذا ملخص ما قاله بعض الفضلا وقال
العصام الحق ان عبارته ظاهرة في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه بشعر ظاهر الخ بوجه وجه

الفريدة الثانية

[illegible]

التعبير بهما مما قررناه   بادعا انه عينه حال من المشبه به اي ملتبسا بادعا ان المشبه عين المشبه به
والمعنى ان لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي ولو قال في المشبه به الادعائي لكان اخصر واوضح
ه زيباري وتعقبه منجم باشا بان الاخصرية ظاهرة واما الاوضحية ففيها نظر لان المقصود تلبس الاستعمال
بالادعا المذكور يعني يستعمل المشبه في المشبه به استعمالا ملتبسا بادعا ان المشبه عين المشبه به لا تلبس المشبه
به بالادعا المذكور كما زعمه قال منجم باشا وتحقيق مذهب السكاكي في المكنية ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه به
بادعا ان المشبه عين المشبه به يعني ان لفظ المشبه مستعمل في معناه بادعا انه عين المشبه به مثلا لفظ
المنية مستعمل في الموت بادعا انه عين السبع فيكون لفظ المنية مرادفا للفظ السبع فيكون استعمال
اللفظ في غير الموضوع له ادعا لا حقيقة ولا شك في خفا هذا الاستعمال اذ الظاهر من الغير هو الغير
حقيقة فتكون الغيرية الادعائية خفية بالنسبة الى الغيرية الحقيقية فتحصل المناسبة في تسمية هذه
الاستعارة استعارة بالكناية او استعارة مكنية بحسب اللغة   انه اي المشبه   عينه اي عين
المشبه به ففي نحو اظفار المنية ندعي ان المنية عين السبع بقرينة نسبة الاظفار التي هي من خواص السبع
اليها   واختار من هنا الى قوله ويرد عليه تقدم الكلام عليه مستوفى في القرينة الثانية من
العقد الاول والمصنف اعاده هنا ربطا لمختار السكاكي بعضه مع بعض لينتظم في سلك
واحد وذكره في القرينة الثانية من العقد الاول استطرادا لانجرار الكلام اليه في التبعية والافركه
الطبيعي هذه القرينة   ويرد عليه بالتخفيف مضارع ورد كوعد مصدره الورود فاصله يورد
وقعت الواو بين عدوتيها فحذفت او بالتشديد من رد المضاعف واصله يردد فادغم وشدد
والمضارع يردد فيكون ماخوذا من الرد فهو على الاول مبني للفاعل وهو قوله ان لفظ المشبه
وعلى الثاني مبني للمفعول فنائب الفاعل الجار والمجرور وقوله ان اصله بانّ والبا للتصوير
اي ويرد عليه ردا مصورا بان ويصح فتح اليا وضم الرا في يرد المشدد الماخوذ من الرد فيكون
مبنيا للفاعل وهو قوله ان لفظ الخ   ان لفظ هذا رد على تفسير الاستعارة بالكناية
فان قلت اشتهر ان التعاريف لا تقع فيها المناظرة لكونها من قبيل التصور والمناظرة انما تكون
في المركب الخبري كما يقتضيه تعريفها بالنظر من الجانبين في النسبة فلا يتوجه على التعريفات رد
قلت معنى ما اشتهر انه لا تجري فيها المناظرة الواقعة في المركب الخبري من المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة بالمعنى المختص بالخبر وهذا لا ينافي وقوع المناظرة الواقعة في المركب الخبري
في التعاريف اذ قد صرح علما الاداب بنقض التعريفات كالتقسيمات وطريق نقض التعريف
ان يدعي اولا فساد التعريف ثم يستدل على ذلك الفساد بانه غير جامع او غير مانع او نحو ذلك من
الفسادات ومن ثم اشتهر بين علما الاداب ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فطريق
الاعتراض على تعريف السكاكي جاريا على قانون المناظرة ان يقال تعريفك ايها السكاكي فاسد
لانه غير جامع وكل تعريف هذا شانه ففاسد ينتج تعريفك فاسد اما الكبرى فلا تحتاج لبيان واما الصغرى
فيقال في بيانها ان تعريفك لم يصدق على شي من افراد المعرف وكل تعريف كذلك فهو غير جامع فهذا التعريف
غير جامع وبيان صغرى هذا الدليل الثاني ما اشار اليه المتن بقوله ان لفظ المشبه الخ وحاصله قياس
من الشكل الثاني ذكر صغراه والنتيجة ونظمه هكذا المشبه لم يستعمل الا في معناه ولا شي من الاستعارة
بمستعمل في معناه ينتج لا شي من المشبه باستعارة اما ان المشبه لم يستعمل الا في معناه فلان المراد بالمنية
الموت لا غير واما انه لا شي من الاستعارة بمستعمل في معناه فلان السكاكي نفسه فسر الاستعارة بان تذكر

احد

وضعف

احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما
له هذا خلاصة الرد جاريا على طريقة المناظرين فاحرص عليه ولا تكن من القاصرين وان تاقت نفسك الى
علم الاداب واردت ان تلج فيه الابواب فعليك برسالة المرعشي المسماة بالولدية وما كتبناه عليها من الحواشي
فانها بحمد الله للبيب كافية ولمقاصد الفن حاوية واما اداب العضد فانها قطرة من بحر وشذرة من عقد نحر
قال العصام وهذا اي ما اورد على السكاكي شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن
دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة انتهى قال في تلك الرسالة يمكن دفعه بان يقال
اراد السكاكي بقوله لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ان لفظ المشبه مستعمل في معناه باعتبار اتصافه
باتحاد المشبه به فيكون بهذا الاعتبار مجازا لا محالة لان المنية مثلا في المثال المذكور يراد بها الموت المتصف
بالاتحاد بالسبع يعني انها قد استعملت ههنا في الموت المتحد بالسبع لا في مطلق الموت الذي هو معناه
الحقيقي الموضوع له فيكون مجازا بهذا الاستعمال ومستعارا من معناها الحقيقي وهو الموت المطلق لهذا المعنى
المجازي اي للموت المتحد بالسبع ثم قال نعم يرد على السكاكي ان هذا القيد اعني قيد الاتحاد يحتمل ان يكون
منفهما وماخوذا من اثبات اللازم اي من اثبات المخالب للمنية فح لا يكون قيدا لما قصد منه وجزءا
لمعناها المجازي ويجاب عنه بان هذا الاحتمال لا ينافي الاول فينبغي الكلام في ترجيح احد الاحتمالين
على الاخر وامره سهل ثم اذا اردت تحقيق ما ذكره فعليك بالرسالة الفارسية مع ما كتبناه عليها من الحواشي   والاستعارة
في الفعل الخ استظهر العصام قراءته بالنصب عطفا على نطقت ووجه الشيخ يس في حواشيه كلام العصام بانه ح
حالة النصب يعلم بان الاستعارة في التبعية ليتم الالزام عليه فالمعنى وهو قد صرح بان الاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية لكن يرد على هذا ان السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك الا ان يجاب بان السكاكي
لا ينكر التبعية اصلا بل يختار ردها الى المكنية وهي عنده محتملة فتصريحه بما ذكر بناء على الاحتمال الاخر في كلامه
ولذا قال المصنف تبعا لصاحب التلخيص واختار ولم يقل وانكر ويرد على هذا الجواب ان السكاكي اسقط التبعية
بالكلية في ضبط اقسام المجاز على رايه واما الشارح الملوي فضبطه بالرفع ووجهه بانه قضية قصد
ارتباط موضوعها بقوله قبل ذلك فيكون استعارة ليكون المجموع دليلا له وحاصله انه قصد ارتباط موضوع
هذه القضية بمحمول ما قبلها لاجل ان يتكرر بينها وسط فيكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل به الزام السكاكي
ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية
فقد لزم السكاكي حينئذ القول بها فلم يكن ما ذهب اليه من ردها للمكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة
الى التبعية وغيرها   فيلزم القول بالاستعارة التبعية قال العصام وهذا الايراد مما لم يذب عن
السكاكي ويمكن دفعه بوجهين حاصل كلامه في الوجه الاول ان القوم لو قلبوا الاعتبار لاستغنوا عن التبعية
باعتبار المكنية ولا يلزمهم القول بالتبعية لان قرينة المكنية عندهم ليست مجازا فغرض السكاكي الاعتراض على
القوم لا ان غرضه برد التبعية الى المكنية التزام ذلك وناقشه الشيخ يس بانه انما يصح لو اثبت التبعية على
مذهبه وذكرها في اقسام المجاز ثم بعد ذلك اورد على القوم انه يلزم على ما ذهبوا اليه في التخييلية ان
لا يثبتوا التبعية لما قاله وقد عرفت انه لم يذكر التبعية في اقسام المجاز له ويبقى النظر على مختاره في نحو
نطقت الحال فان قال ان نطقت قرينة المكنية لزم القول بالتبعية وان جعل قرينتها غير نطقت فلينظر ما هو
اولا يقول بالاستعارة بالكناية في نحو هذا فليحرر وقد يقال ان كلام السكاكي مع القوم والتخييلية عندهم
حقيقة فلا يحتاجون للتبعية بل يقتصرون على المكنية لما في التبعية من زيادة التكلف واما هو فيلزمه

ابن الهمام

القول بالتبعية لان التخييلية عندهم مجاز واما ما قاله الحفيد من ان القوم لا يستغنون يستغنون
عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية فقد اجاب
عنه منجم باشا بان الاحتمال المجرد لا يكفي في النقض والتبعية التي قرينتها حالية غير موجودة لان القوم قالوا
مدار قرينة التبعية في الفعل والمشتق على الفاعل او المفعول انتهى واما الوجه الثاني في كلام العصام
فقد تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام وفي هذا القدر كفاية لمن يتدبر **الفريدة الثالثة**
ذهب الخطيب اي خطيب دمشق واسمه محمد بن عبد الرحمن القزويني ولقبه جلال الدين قدم مصر زمن سلطنة
الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضا بمصر وسكن بيت على بركة الرطلي وكان
له ولد مسرف على نفسه فجر ذلك الى تكلم اهل مصر في حق الشيخ حتى ان بعض شعرا ذلك العصر هجا الشيخ بمزدوجة
وآل الامر الى ان السلطان امره بالعود لدمشق ثانيا فخرج الشيخ بحشمه وخدمه بنحو ثمانين جملا لانه
كان ذا ثروة عظيمة ولد سنة ست وستين وستماية ومات في منتصف جمادي الاولى سنة تسع وثلاثين
وسبعماية ورايت في بعض رسائل تاليف الدواني ان الشيخ كان شافعي المذهب وله مشيخة على الدواني
لكونه تلقى عنه المحرر للرافعي وهو من مهمات كتبنا معاشر الشافعية في النفس اي نفس المتكلم واعترض
الزيباري بان هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شي من افراد
المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان تكون اركانه مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في
النفس المتروك اركانها سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل
فيه قال منجم باشا وما ذكره من الاعتراض مبني على ان يراد بالتشبيه التشبيه بالمعنى الاسمي المصطلح
الذي هو عبارة عن جميع الاركان الاربعة والظاهر هنا هو المعنى المصدري كما يشعر به وصف
الاضمار في النفس انتهى بتصرف وحينئذ اي حين اذ ذهب الخطيب الى ما ذكر لا وجه لتسميتها
استعارة لان الاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة او استعمال اللفظ المذكور
ولا شي من التشبيه بمعنى من هذين المعنيين بل هو فعل المتكلم فهذه تسمية خالية عن المناسبة ولذلك قال
السعد ما ذكره من تفسيرها بانها التشبيه المضمر شي لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة
لغوية انتهى واما كونها بالكناية او مكنية فله وجه ظاهر لان الكناية لغة الخفا والتشبيه من افعال النفس
فهو مختفي فيها فتكون هذه كناية لغوية لا اصطلاحية قيل قد يوجه تسميتها استعارة بانها تشبيه
الاستعارة من جهة ادعا دخول المشبه في المشبه به ولذلك نقلنا لازم المشبه به واثبتناه للمشبه
للدلالة على الادعا المذكور وقال منجم باشا ان تسميتها استعارة مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على
السبب لان التشبيه سبب لاستعارة لفظ المشبه به للمشبه انتهى بالمعنى فان قلت ما الحامل للخطيب
على هذا المذهب والعدول عن كلام القوم فالجواب انه قصد المطابقة بين المصرحة والمكنية
من جميع الوجوه لانهم لما جعلوا المكنية لفظ المشبه به المستعار في النفس كان بينها وبين المصرحة
اشتباه في التقدير فقصد الخطيب المطابقة بينهما وراى ان اضمار التشبيه في النفس اقوى من
اضمار لفظ المشبه به في النفس لان التشبيه معنى والمعاني كثيرا ما تضمر في النفس فالاضمار انسب
بها بخلاف الالفاظ **الفريدة الرابعة** في انه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر
المشبه بلفظه الموضوع له ام لا لا شبهة اي لا شك ولا تردد وتطلق الشبهة على ما يظن دليلا
وليس بدليل وليست مرادة هنا في صورة الاستعارة اي التركيب الذي تضمن الاستعارة

الفريدة الرابعة

المتحقق

الاضافة م

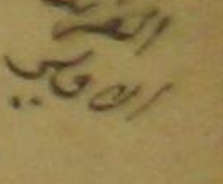
المتحقق في بعض الافراد وجعلها للاستغراق غير صحيح لانه ليس كل استعارة بالكناية يجري فيها هذا الترديد
اذ منها ما يجب فيه كون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي كاظفار المنية واما جعلها للجنس فيصدق ببعض
الصور وهو كذلك كالاية الشريفة وكذا ان تجعل الاضافة بيانية اي صورة هي الاستعارة بالكناية وجعلها
صورة بتشبيه الملفوظ بالمشاهد لان الصورة ما يشاهد والاستعارة لفظ مسموع ومع ذلك لا بد من
ملاحظة الجنس اي جنس الاستعارة بالكناية لما قلنا بلفظ المشبه به لانه لو كان مذكورا بلفظ المشبه به
لكان تصريحية والتالي باطل فالمقدم مثله فثبت نقيضه وهو لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به وهو المدعي اما
الملازمة فبديهية واما بطلان التالي فلان الغرض كون الاستعارة مكنية كما هو في صورة تردد
المتنفي وهو كونه مذكورا بلفظ المشبه به في وجوب ذكره اي وعدم وجوبه ففيه التفات والحق
هو الحكم المطابق للواقع فهو كالصدق الا ان التفرقة بينهما اعتبارية فيلاحظ في جانب الحق المطابقة
من جهة الواقع وفي جانب الصدق المطابقة من جهة الحكم ويقابل الحق الباطل ويقابل الصدق الكذب
كما بين في العقائد واعترض على المصنف بان قوله والحق يشعر بوقوع خلاف في ذلك وليس كذلك
لانه لا يعلم وقوع خلاف في المسالة واجيب بان التعبير بالحق لكون المقام مقام تردد لصعوبة المسالة
لجوازه المناسب لما قبله ان يقول لجواز ان يذكر بغير لفظه الموضوع له لتشبيهها لو ذكر بلفظ مجازي
اما على وجه الاستعارة كما مثلنا او على وجه المجاز المرسل كان تستعمل لفظ اللباس فيما غشي الانسان بملاحظة
علاقة المجاورة او على وجه الكناية بان يطلق الملزوم وهو اللباس ويراد لازمه وهو ما يستر به
ومعلوم ان ما غشي الانسان مستور باللباس هذا هو اللائق بحمل عنوانات هذه الفريدة عدم كون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له لان عدم ذكره بلفظه الموضوع له صادق على
ما قررناه لا على خصوص ما قرره فقد لزم على كلامه كون الترجمة اعم من المترجم له ان يشبه شي كالمخافة
واصفرار اللون من الاية ويشبه لبس قيد الاكل علمت بامرين كاللباس والطعم المر البشع في المثال
فيشبه اولا ما غشي الانسان باللباس ويستعار اللباس له او يستعمل فيه مجازا مرسلا او كناية كما علمت
ثم يشبه ما غشي الانسان المدلول عليه باللباس مرة ثانية بالطعم المر البشع ويرمز له بشي من لوازمه
وهو الاذاقة على طريق المكنية والاذاقة تخييل فقد اجتمعت الاستعارات الثلاث التصريحية والمكنية
والتخييلية ان اعتبرت الاولى تصريحية او المجاز المرسل معهما او الكناية كذلك على حسب ما تعتبره في استعمال
اللباس فيما غشي الانسان احدهما اي احد الامرين المشبه بهما وهما اللباس والطعم المر البشع وذلك
الاحد هو اللباس للمشبه به اعني ما يلبس فيما غشي فيه اي في ذلك المشبه وهو ما غشي الانسان
فيستعمل لفظ اللباس الذي هو موضوع للمشبه به اعني ما يلبس فيما غشي ثم يشبه ما غشي مرة ثانية
بالطعم المر ولا يخفاك ظهور جريان المكنية على كل من المذاهب الثلاثة ويثبت بالبنا للمفعول
عطف على يشبه فهو منصوب بان والضمير في له يعود على ذلك الشي وهو المشبه من لوازم الاخر
من اسم بمعنى بعض اي بعض لوازم الاخر فاذا قيل الله الضمير يرجع للقرية السابقة في الاية اعني
قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة وهو على حذف مضاف اي اهلها وهذا مجاز ايضا الا
انه ليس من المعرف بالكلمة المستعملة كما تقدم التنبيه عليه في الكلام على البسملة عند الجوع اي والخوف
من اثر الضر بيان لما غشي وذلك الاثر هو المخافة واصفرار اللون مثلا من حيث الاشتمال متعلق
بقوله يشبه ومن للابتدا اي تشبيها مبتدا وناشيا من جهة الاشتمال وهذا هو وجه الشبه فان اللباس
مشتمل على اللابس كاشتمال الضر على من قام به الجوع والخوف باللباس متعلق بقوله يشبه فاستعير

لداي لما غشي الانسان   اسمه اي اسم اللباس والاضافة بيانية   ومن حيث انه اي وشبه ما غشي الانسان من
ثانية بعد استعمال لفظ اللباس فيه من حيث الكراهة اي من جهة كون المشابهة هي الكراهة   بالطعم متعلق
بشبه المقدر وهو بالضم الشي المطعوم وبالفتح الكيفية الواصلة الي الذوق والمراد هنا الاول ولذا لم يذكر
وصفه بالمر البشع والقرينة علي هذا التشبيه ايقاع الاذاقة عليه   ومكنية نظرا الي الشارح
جري المصنف هنا علي طريقة السكاكي مع انه زيفها واما المكنية علي مذهب السلف فهي لفظ المشبه به اعني
طعام مر بشع وعلي مذهب الخطيب التشبيه المضمر في النفس كذا فهم الشارح تبعا للحفيد وهذا الوجه
دخل علي الحفيد من عود ضمير يكون الي لفظ اللباس مع انه يحتمل ان الضمير في يكون يرجع لقوله تعالي
فاذاقها الله الاية وحينئذ فلا يلزم جريان المصنف علي مذهب السكاكي وبقي في الاية احتمال ذكره الحفيد
وهو ان يكون اضافة اللباس للجوع من قبيل اضافة لجين الما اي اذاقها الله جوعا كاللباس في الاحاطة
والشمول باعتبار ضرره ثم يكون في اذاقها استعارة تبعية عبر عن حصولها مدركة بالاذاقة
لمشاركته في مطلق الادراك وهذا الوجه قال به السيد وذكر السعد انه يحتمل ان الاية من قبيل التصريحية
فقط والاذاقة تجريد فقط لان الاذاقة اريد بها الاصابة واعلم ان جريان الاستعارة المكنية هنا
علي مذهب السكاكي قال العصام صحته تدور علي صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا
انتهي مثلا اللباس في الاية مستعار لاثر الضرر من حيث الاشتمال فهل يصح ان يستعار اللباس ثانيا
من حيث ان المراد به اثر الضرر الذي هو معناه المجازي علي وجه الاستعارة للطعم المر من حيث الكراهة
اولا قيل ولا وجه لتوقف العصام في ذلك لما شاع ان المجاز يبتني علي المجاز ويكون بمرتبتين وبمراتب
عند الاصوليين واهل المعاني خلافا لمن نقل المنع عن الاصوليين فقد نص في جمع الجوامع وشرحه
علي الجواز ونقل الزركشي في بحر الاصول ان في قوله تعالي انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم مجاز
بمراتب لان المنزل الما المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس وبحا
بان المجاز اعم من الاستعارة ولا يلزم من التجوز بالمجاز الذي ليس باستعارة التجوز بالمجاز الذي هو استعارة
لمحل التوقف هو بنا الاستعارة علي الاستعارة **خاتمة** تتعلق بما وعدنا به من مذهب العصام   خاتمة
في المكنية ومذهب صاحب الكشف قال العصام واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع قلنا تحقيق رابع
ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل
المشبه مشبها به مبالغة في كمال وجه الشبه حتي استحق ان يلحق به المشبه به كقوله   وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام حينئذ
كناية عن تحقق الموت بلا ريب فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعني نشب السبع اظفاره به كناية عن
موته لا محالة وحينئذ لا تجوز في اضافة الاظفار الي المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه
تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح ه كلامه ثم ان بعض الفضلا اطال في توضيحها مع
عدم احتياجها لذلك بكلام اقتبسه من عبارة المحشي الزنباري وبني عليها اعتراضات علي العصام
اذا تامل الفطن لما ننقله وجد تلك الاعتراضات ساقطة عن الاعتبار قال الزنباري قوله ويجعل
الكلام حينئذ اي حين اذا اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتي لا يكون كاذبا فهذه الكناية مترتبة علي

الاستعارة

الاستعارة وقوله عن تحقق الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها ولبس
المعني انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال الا تري انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند
شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة للمنية وقرينة الكناية حالية
وهي عدم وجود السبع عند فلان المتكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الحالية
عن تحقق المعني الحقيقي فلم تجز ارادته وقد اختار الشارح يعني العصام فيما مر ان امثال تلك الكنايات مجاز
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته ه قال منجم باشا قوله اي الزنباري في
الاستقبال لا حاجة الي هذا التكلف لان اصل هذا الكلام اورده الهذلي في مرثية اولاده فالظاهر
منه هو التحقق في الماضي او في الحال علي انه يلزم ان يكون فيه مجاز باعتبار الزمان ايضا وقوله واعلم
ان قرينة هذه الاستعارة الخ هذا ليس بمستقيم اذ الاظفار هنا مضافة للسبع لا الي المنية بل قرينة
هذه الاستعارة المقلوبة حالية وهي عدم السبع عند فلان حين التكلم وقبله وبعده والكناية غير
محتاجة الي القرينة اذ اللزوم يكفي في اعتبارها فان قلت ان الاستعارة تنافي الكناية المصطلحة لان الاولي
تقتضي قرينة صارفة لكونها مجازا والثانية تقتضي عدمها فكيف يجمع بينهما قلت الاستعارة هنا في
كلمة واحدة والكناية في مجموع الكلام الذي يتضمن تلك الكلمة ولا مانع من ان يكون بعض اجزا الكلام مجازا
والكل حقيقة او كناية اذ لا يسري حكم الجز الي الكل الا مجازا كما حققوا ذلك في الفرق بين المجاز
المركب والمجاز في المركب ويمكن ان يقال ايضا ان المشابهة بالكناية الاصطلاحية من جهة اللزوم
يكفي في التسمية والشارح لم ينص علي انها اصطلاحية لا محالة بل ادعي الوضوح في التسمية ولا ينكر
هذا في تحقيقه ه واما مذهب صاحب الكشف فقد قال السعد في حاشيته علي الكشاف عند الكلام
علي قوله تعالي ينقضون عهد الله ولقد كنا في عويل من اختلاف اقوال القوم الي ثلاثة حيث
فهم من كلام القدما ان الاستعارة بالكناية نحو ... ثم قال بعد ذكر المذاهب الثلاثة وردها حتي فهم
بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة
السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو
كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول
هو التنبيه علي انه اسد لكن يجي الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالعرض ثم ان هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحيلية للعهد للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت
نفسه بل دال علي مكانه ه قال السيد في حاشية المطول واراد بذلك الناظرين صاحب الكشف
يعني انه فهم من الكشاف معني اخر غير الثلاثة واحدث بذلك في الاستعارة بالكناية قولا رابعا فزاد في
طنبور العويل نغمة اخري ولعمري ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشا الا عن فرط غفلة وكيف
يتصور فهم هذا المعني من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه علي من له ادني
مسكة ثم اطال السيد في تقرير عبارة الكشاف وتبرئة صاحب الكشف مما نسب اليه مما ينبغي الوقوف
عليه

العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية لم يفرد في تحقيق الاستعارة   العقد الثالث
التمثيلية مع انها اسم مختص بها والقرينة اعم منها ومن سائر القرائن التي ان تحقيقها هنا باعتبار انها
قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا من حيث انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة   وما يذكر زيادة علي

القرينة عطف على قرينة اي وفي تحقيق ما يذكر زيادة الخ وقيد الزيادة بكونها من ملايمات المشبه به
لان ذكرها استطرادي لمناسبتها للقرينة ولم تذكر الا للفرق بينها وبين ما جعلت قرينة لمشاركتهما
في الملايمة للمشبه به واما بيان تسميتها بالترشيح فبالتبع لا بالاستقلال والا لزم ذكر اطلاق
والتجريد ايضا معه كما يؤيد جميع ما ذكرناه قوله زيادة فافهم منه منجم باشا بتصرف والملايمات
جمع ملايم بمعني مناسب والمراد به اللازم ولو بحسب عرف ويجوز فتح الباء وكسرها لان الملايمة نسبة
بين الطرفين اذا النسب مثلا في مخالب المنية تثبت بفلان كما ان السبع كذلك السبع ملايمه بمعني ينتقل
الذهن من كل منهما للاخر والكسر اظهر لانه يحسن ان يقال المخالب تلايم السبع ولا يحسن ان يقال السبع
يلايم المخالب في نحو قولك انما اورد المثال مع ان الانجاز مطلوب في امثال هذه الرسالة لان
القرينة وان كانت مشهورة لكن الزيادة عليها لم يفرع السمع الا ههنا فدفع تلك الوحشة والغرابة
بذكر المثال منه منجم باشا مخالب جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال العصام اما بمعني ظفر كل سبع
طائرا كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد منه قال منجم باشا ظاهر هذا القول
انه تردد في اللغة وهو غير معقول لكنه يوجه بان مراده بيان ان المخلب له معنيان في اللغة احدهما
عام والاخر خاص واما تخصيص الظفر بما لا يصيد فلا وجه له اصلا ثم نقل عن كتب اللغة ما يؤيد
دعواه واطال في ذلك الى ان قال ومن هذه النقول ظهر ان الظفر مختص بالانسان حقيقة
على اصح الاقوال واستعماله في غيره مجاز او استعارة والمخلب للطائر صائدا او غير صائد والبرثن للسباع
البهائم والسبع لا يطلق الا على سباع البهائم لا الطيور فالسبع من البهائم يقال له ذو البرثن ولا
يقال له ذو الظفر ولا ذو المخلب حقيقة ولم يصب من تحقيق الظفر لا الشارح ولا المحشي بل الحق ما في
فقه اللغة للثعالبي ظفر الانسان منسم البعير سنبك الفرس ظلف الثور حافر البغل والحمار برثن
السبع مخلب الطائر وما في فصيح ثعلب الظفر من الانسان ومن ذي الخف المنسم ومن ذي الحافر الحافر
ومن ذي الظلف الظلف ومن السباع والصائد من الطير المخلب ومن الطائر الغير الصائد والكلاب
ونحوها البرثن ويجوز البرثن من السباع كلامه بتصرف كثير ونقل من مواضع متفرقة في كلام منجم باشا
وهو تحرير نفيس يعلم به ما وقع لخدمة الكتاب ههنا من الاضطراب فان قلت على هذا التقرير
والتحرير يشكل اثبات الاظفار والمخالب للمنية على انهما من خواص المشبه به اي السبع قلت الجواب
ان الشهرة الحاصلة بغلبة الاستعمال كافية هنا في الاختصاص واللزوم لانهما عاديان
لا حقيقيان عقليان فتدبر تثبت تنسب بوزن فرح ابي علقت علوقا حسيا لانه الذي

القريب الاولي
من ملايمات المشبه به واما العلوق المعنوي فمن ملايمات المشبه والغرض خلافه
ذهب السلف المراد بهم ما عدا صاحب الكشاف فان له تفصيلا ولذلك عقد لمذهبه قرينة على
حدته ولا حاجة لاستثناء السكاكي لانه خارج عن المستثنى منه لانا فسرنا السلف سابقا بما عدا
السكاكي فلذا اقتصرنا هنا على اخراج صاحب الكشاف فقط لدخوله في السلف واما السكاكي فخارج
عنهم بالمقابلة السابقة فاندفع ما قيل هنا من الكلام اثبت اي ذكر وليس المراد بالاثبات
الاسناد اذ لا اسناد في اظفار المنية من خواص المشبه به حال من الامر ثم في كلام المصنف
حذف اي وكان قرينة او يلاحظ التقييد بالحيثية اي من حيث انه قرينة والا فعبارته تشمل الترشيح
وليس الكلام فيه على انه قد يقال ان الترشيح ليس من الخواص بل من الملايمات والكلام في الخواص فلا

يشد

لتشمل البيان الترشيح واما ما قاله الشارح الملوي في صورة الاستعارة بالكناية وجعل هذا القيد للاحتراز عن
اثبات الاظفار في نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا ففير محتاج اليه اذ الكلام مفروض في
الزائد على المكنية كما يفيده قول المصنف في عنوان العقد في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر
زيادة عليها مستعار خبران وضميره يعود الى الامر وفيه استخدام حيث ذكر الامر مرادا به معناه
لانه الذي يثبت ثم اعاد عليه الضمير باعتبار لفظه لانه الذي يقع عليه الاستعمال والمراد بمستعمل
في معناه الحقيقي وجوبا التخصيص لكلام بمذهب السلف سوى صاحب الكشاف لانه يقول باستعماله
فيه جوازا لا وجوبا وانما المجاز في الاثبات اي لا في المثبت فالقصر حقيقي اضافي من قبيل قصر القلب
فهو رد على من اعتقد ان المجاز في المثبت ولا يصح ان يكون القصر حقيقيا لان في المثبت له وهو المنية مجاز
ويؤخذ منه انه يسمي مجازا في الاثبات لانه مجاز عقلي والمجاز العقلي يسمي مجازا حكميا فيكون مجازا عقليا
ومجازا حكميا ومجازا في الاثبات كما في نحو انبت الربيع البقل فانه يسمي بهذه الاسامي ويسمونه
اي ذلك الاثبات وان كان المتبادر عود الضمير على الامر لانه المحدث عنه لكنه ينافيه الواقع اذ ليس هو المسمي
اللهم الا ان يقال يسمي ذلك الامر من حيث اثباته فتكون التسمية في الحقيقة للاثبات استعارة تخييلية
نحو اخذت بيد الشمال وتثبت به اظفار المنية فاثبات اليد للشمال وكذلك الاظفار للمنية استعارة تخييلية
ومن قبيل اثبات اليد للشمال اثباتها للنسيم في قصيدة لي تواردت فيها مع بعض ادباء مصر قال هو او لا
قد جلسنا بروضة غناء تجتلي بيننا كووس الهناء روضة حولها الجداول تجري تحت سوق الغصون
كالرشا فطاء هذان البيتان له فقلت انا جاريا على اسلوبه صنعتها يد النسيم فلاحت فيه ازهارها
كنجم السماء وبها الورد لاح مثل خدود كسيت باحمرار صبغ الحياء الى ان انتهينا الى اخر القصيدة وكل
ياتي ببيتين وانما سميت استعارة تخييلية لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به قال العصام ويرد عليه اعتراضان الاول ان الاستعارة
من قسم المجاز اللغوي بالاتفاق فكيف تطلق على المجاز العقلي اللهم الا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
الثاني ان قوله خيل ثبوته المخيل هو الاثبات لا الثبوت اللهم الا ان يراد من الثبوت الثبوت الادعائي
او ان الاثبات والثبوت لما كانا متلازمين سري التخييل من الاثبات للثبوت اه من منجم باشا بتصرف كثير
ويكون بعلم انفكاك المكنية عنها اي عن التخييلية وعللوا ذلك بوجهين احدهما انها قرينتها
والاستعارة لا تتم بدون القرينة ولا يجوز ان تكون قرينة المكنية حالية كالمصرحة لانها استعارة لا تخلو
عن الخفا كما يدل عليه جزء اسمها فوجب ذكر قرينتها حتى يزول بعض خفائها الثاني ان الاستعارة المكنية
بمنزلة الملزوم للتخييلية ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم قال الزيباري ولو عبر المصنف بقوله
ويكون بتلازمهما لكان اولي ولعله اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنية
فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكنية عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية
وقد تكون تخييلية اه بتصرف وفيه ان الكلام في تقرير مذهب السلف ما عدا صاحب الكشاف كما علمته مما
سبق فلا ياتي هنا اندراجه معهم ليبني عليه القول بالانفكاك على انه لو فرض دخوله معهم فليس كلام
المصنف نصا في عدم انفكاك التخييلية غايته ان المكنية ملزومة والتخييلية لازمة واللازم قد يكون اعم
فينفك عن ملزومه بخلاف الملزوم فانه غير منفك كذا تامل وقال منجم باشا لعل المصنف انما لم يقل بتلازمهما
لان عدم انفكاك المكنية عن التخييلية موجه بانها محتاجة الى القرينة ولا تتم بدونها بخلاف عدم انفكاك
التخييلية عن المكنية لانها غير محتاجة اليها فلا وجه لعدم انفكاكها عنها ظاهرا فنبه على ذلك بصيغة المختار

كما لا يخفى ذلك على اولي الابصار   واليه اي الى اللزوم بين المكنية والتخييلية فانهما متلازمان عند
السلف او ان الضمير راجع لجميع ما تقدم من مذهب السلف فانه موافقهم في جميعه وعلى التقدير الاول
منهم باشا والثاني الحفيد وتقديم المعمول مفيد للحصر وفيه مثل ما سبق في واليه ذهب صاحب
الكشاف فان قلت لم لم يخالف الخطيب السلف في الاستعارة التخييلية مع انه خالفهم في المكنية
التي التخييلية قرينة لها وتابعة فالجواب انه وافقهم في مذهبهم لقوته وظهوره ولو
خالفهم فيه لكانت مخالفته من قبيل المصادمة في البديهيات   **الفريدة الثانية** في كون
قرينة المكنية يجوز ان تكون غير تخييلية عند صاحب الكشاف   جوز صاحب الكشاف التعبير
بالجواز يقتضي استواء الطرفين وقدح العصام بان صنيع صاحب الكشاف يشعر بانه متى امكن
احتمال الاستعارة التحقيقية لا يعدل عنه والجواب ان المراد بالجواز هنا عدم الامتناع
كالامكان العام عند المناطقة فيصدق بالوجوب   كونه اي الامر الذي اثبت للمشبه والكلام
على حذف مضاف لان الموصوف بكونه استعارة تحقيقية اللفظ لا المعنى الموصوف بالثبوت
للمشبه او ان في الكلام استخداما وهذا اولى من صنيع الشارح الملتوي حيث ارجع ضمير كونه
للفظ لازم المشبه به لان المحدث عنه هو الامر المذكور في الفريدة قبلها حيث قال ذهب السلف الى
ان الامر الذي اثبت الخ   تحقيقية اي تصريحية تحقيقية وفي الزيباري تجويز كونه مجازا مرسلا
ايضا والمراد جواز ذلك في بعض المواد وهي المادة التي يكون فيها للمشبه ملائم صالح ~~لما ذكر~~
لان يشبه بملائم المشبه به كما في الاية اما نحو اظفار المنية فلا لانه ليس للمنية ملائم صالح لما ذكر
فيكون المجاز في مثل هذه المادة في الاثبات فقط عند صاحب الكشاف موافقة للسلف كذا يوخذ
من كلام منهم باشا وعليه يكون ما هنا مساويا لما سيذكره في الفريدة الرابعة واما الزيباري فقال
ذلك البعض هو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في ملائم المشبه
كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف وجعل ما قررناه مختار المصنف في الفريدة الرابعة وعلى تقريره
يكون ما للمصنف اعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق الثاني
والنقض لابطاله عطف على قوله الحبل للعهد اي استعير الحبل للعهد استعارة مكنية واستعير النقض
وهو فك طاقات الحبل لابطال العهد فهذا العطف لمجرد مشاركة المعطوفين في اصل الاستعارة
وان فاستعارة المعطوف عليه بالكناية واستعارة المعطوف بالصراحة فلا اتحاد في النوع لكن
العطف يكفي فيه المشاركة في الجنس واعلم ان منشا هذه الفريدة والفريدة الرابعة ما ذكره صاحب
الكشاف في هذه الاية وح فكان الاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المصنف مختار
بعد ذكر المذاهب الثلاثة في التخييلية قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
ه قال السعد فقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد ه فقول صاحب الكشاف شاع الخ مشعر
بجواز خلاف ذلك الاستعمال بان يكون باقيا على حقيقته كما يقول الجمهور وقول السعد لا يجب ان تكون
استعارة تخييلية اي بمعناها عند السلف فان قلت ان ينقضون قرينة للمكنية وما قرينة هذه
التصريحية قلت يستفاد من منهم باشا ان هذه التصريحية قرينة للمكنية باعتبار لفظها الدال على معناها
الحقيقي والمراد هنا والمكنية قرينة للمصرحة فتدبر   **الفريدة الثالثة** في قرينة   الفريدة الثالثة
الاستعارة

الاستعارة على مذهب السكاكي   جوز السكاكي اعترض العصام على المصنف بانه لم يقف على نسبة
التجويز الى السكاكي بل الذي يوخذ من كلامهم انه يمنع ذلك ه بالمعنى واعترضه الحفيد بان المحقق
التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة المكني عنه اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات
في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه التجويز ه ونوقش بان المتبادر من
التجويز التوارد في المادة الواحدة والذي نقله السعد تنويع لقرينة المكنية بانها في بعض المواد
كذا وفي البعض الاخر كذا لا ان المادة الواحدة يجوز فيها الامران فالاحسن ان يجاب عن المصنف
بان المراد بالجواز عدم الامتناع فالمعنى ان السكاكي لم يمنع كون الامر المذكور مستعملا في امر وهمي
فيكون شاملا للوجوب وانما عدل المصنف عن التعبير بالوجوب مثلا الى التعبير بالجواز تضعيفا
لمذهب السكاكي وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح لكن يعكر على هذا الجواب ما ذكره
منهم باشا من ان الجواز عند اهل العربية ليس الا بمعنى الامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع
فجعل التجويز هنا في مقابلة الامتناع تاويل بعيد عن مذاق اهل العربية فالاحسن ان يقال
ان مبنى اعتراض العصام التجويز جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي ولا يخفى عليك ان
الكلام في الامر الذي اثبت للمشبه من لوازم المشبه به لا في التخييلية كما يدل عليه سياق الكلام
وتذكير الضمير في قول المصنف كونه واذا كان كذلك فالسكاكي قد جوز كونه باقيا على حقيقته في
بعض مواد المكنية كما في انبت الربيع البقل لان في الربيع استعارة مكنية مع بقاء الانبات على معناه
الحقيقي وحينئذ يستقيم جواب الحفيد   عند ذي الراي السديد   كونه ارجع الشارح
الملتوي الضمير للفظ حيث قال اي كون لفظ ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به وفيه ما علمته سابقا من
المناقشة والتحرير فلا تغفل   في امر وهمي اي امر اخترعته المخيلة بسبب استخدام الواهمة لها
فلذا يسمى استعارة تخييلية دون توهمية والمعنى ان السكاكي يجعل اللفظ الذي ذكر في جانب المشبه
مستعملا في صورة مخترعة لا تحقق لها اصلا كاظفار المنية المستعملة في اظفار تخيلت للموت
فانه لما شبه المنية بالسبع اخذ الوهم في تصويرها الموت بصورة السبع فاخترع له اظفارا كاظفار
السبع ثم استعمل لفظ الاظفار فيه   شبيه مفعول ثان لتوهم والاول الضمير او هو حال من
المفعول في توهم   اي يسمى ملائم المشبه به المستعمل في ملائم المشبه ووجه كونه استعارة تخييلية
ظاهر   ولا يخفى انه اي ما ذكره السكاكي تعسف اي اخذ على غير الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات
التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة قيل الذي دعاه الى هذا المذهب انتظام الاستعارات
في سلك واحد فتكون كل استعارة لفظا ومع ذلك هو عدول عن الجادة لان الجادة جعل
اللفظ تابعا للمعنى بان يحفظ جانب المعنى من الخلل ثم يطلب له لفظ يناسبه ولو كان في مناسبته له
تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعا للفظ بان يحفظ جانب اللفظ ويطلب له معنى يناسبه
ولو مع تكلف كما صنع السكاكي وقد اجاب منهم باشا عن السكاكي بما برأه عن التعسف حيث قال
هذا الشيء يجاري في حق من هو امام في هذا الفن لان من شانه التفرد بناء على اجتهاده واما قوله يعني
العصام لان الجادة الخ فكليته ممنوعة سيما في علوم الادب والعربية ولئن سلم فلا نسلم ان السكاكي
قد ارتكب ما ارتكب ليطابق المعنى اللفظ يعني ليتوجه معنى الاستعارة كما وجه لفظها بل ارتكب ذلك
لتقرير وتثبيت المبالغة المطلوبة من الاستعارة المكنية لان توهم امر مشابه بلازم المشبه به يويد

ويؤكد دعوى الاتحاد ملاسة فح لا يكون صنيعه من باب جعل المعنى تابعا للفظ لتنا يضاح كثير

الفريدة الرابعة

في المختار عند المصنف في قرينة المكنية وما ذكره المصنف في هذه الفريدة نبع فيه السيد في حاشية المطول فانه قال في اثناء كلام وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية ٥ بالحرف اذا لم يكن للمشبه المذكور اي في عبارة المستعير كالمنية في انشبت المنية اظفارها رادف اي تابع فالتعبير اولا بتابع وثانيا برادف تفنن خروجا من التكرار اللفظي كان اي لفظه او الضمير عائد عليه باعتبار اللفظ ففيه استخدام والداعي للتقدير المضاف او الاستخدام صحة الاخبار بقوله باقيا على معناه الحقيقي لان الذي يوصف بالبقاء على المعنى الحقيقي هو اللفظ باقيا على معناه الحقيقي بحث فيه الحفيد بما حاصله انه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على علاقة فتامل فان نفي الخاص لا يوجب نفي العام والبقاء على الحقيقة غير لازم نعم يلزم اذا انتفت العلاقة راسا وح نقول يجوز ان تكون قرينة المكنية مجازا مرسلا كما فهم بعضهم من الكشاف في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة ان قرينة المكنية هنا مجاز مرسل تبعي واجاب سم بانه قوله يشبه بمعنى يناسب سواء كانت المناسبة بالمشابهة او بغيرها من العلاقات المعتبرة في جانب المجاز وكان اثباته له استعارة تخييلية على طريق القوم من انه مجاز في الاثبات لا ما يقول السكاكي من استعارته لامر وهمي كمخالب المنية تمثيل للمشبه الذي ليس له رادف من فان المنية ليس لها رادف يشبه الاظفار الحقيقية وان كان له اي للمشبه تابع اي حقيقي لا وهمي اختراعي لان الكلام الان ليس على مذهب السكاكي الا يتيف عند المصنف كان ذلك اي الرادف باعتبار لفظه التابع اي تابع المشبه به طريق التصريح الاضافة بيانية اي الاستعارة التصريحية وذلك كقوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير النقض للابطال كما تقدم

الفريدة الخامسة

يحقق فيها ما زاد على قرينة الاستعارة والفرق بين الترشيح والتخييل وهي خاتمة الكتاب ما زاد على قرينة من الاولى حذف قوله قرينة لان قرينة المصرحة لا تكون ملائمة للمشبه به بل للمشبه فيكون قوله من ملائمات المشبه به مغنيا عنها ويجاب بانه ذكره للمشاكلة مع قوله كذلك بعد من اوان الاهمل في القيود بيان الواقع وقال سم بانا انه في ذكره تنبيها على ان هذه المحسنات كلها يجب ان تكون زائدة على المتممات ويجب ان تعتبر الزيادة في مفهومها انتهى وامكن عدها من المتممات كما في التجريد بالنسبة الى المصرحة وفي الترشيح بالنسبة الى المكنية او لم يمكن كما في ترشيح المصرحة وتجريد المكنية كذلك بعد من استظهر الشيخ يس انه تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في كما يسمى وهو وجيه ما زاد على قرينة المكنية هذا القيد محتاج اليه هنا لان قرينة المكنية من ملائمات المشبه به فان قلت كما انه زائد على قرينة المكنية زائد على قرينة التخييلية ايضا فلا يكفي في التقييد قوله زائد على قرينة المكنية الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية هذا محصل ما للعصام واعترضه الزيباري بان قرينة المكنية ليست الا التخييلية كما ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رايناه فلا وجه لقول

العصام

العصام الا ان يقال من الملائمات بيان لما زاد قال صاحب الفهامة منلا علي في حاشيته اطلق لفظ الملائمات ولم يقيده كما قيده في عديله ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة وفيه نظر ظاهر اذ الترشيح في الاستعارة بالكناية انما يكون لملائم المشبه به على ما سراه قوله فيها هنا افاده القنيمي وبقي ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يختص بكونه في الترشيح بل يشمل التجريد والاطلاق فلم خص البيان بالترشيح وايضا الاشتراك يكون بين التشبيه والمجاز المرسل فيها فلم لم ينص عليهما كما نص على المصرحة والمكنية هذا حاصل ما بحث به العصام موضحا واجاب سم بانه بما حاصله انما خص الترشيح بالذكر تنبيها على ان الترشيح ينبغي ان يهتم به من بين التجريدات والمحسنات لانه اوفق بما قصد من الاستعارة بخلاف اخوته ولان حال اخوته يعلم بالمقايسة عليه وعن الثاني بان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ليس مما نحن فيه لان الرسالة موضوعة في تحقيق الاستعارات كما تقدم شرحه في الخطبة فلذا سكت عنه ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية والتحقيقية مراده بالتحقيقية هنا هي التي احدى قسمي قرينة المكنية في مذهبه فذكرها هنا باعتبار كونها قسيمة للتخييلية والا فلا حاجة الى ذكرها لانا قد عرفنا ثبوت الترشيح لها بقوله في اول الفريدة كما يسمى من سم بانه مع زيادة فظاهر لانها مصرحة والمصرحة تقترن بالترشيح لان التخييلية مصرحة عنده قد يقال عليه اذا كانت مصرحة فما قرينتها وقد يجاب بان كونها مصرحة امر اتفاقي فلا يحتاج لقرينة او انها لما كانت قرينة للمكنية لم تحتج لقرينة لئلا يلزم احتياج القرينة الاخرى الى قرينة ويتسلسل والتسلسل باطل هكذا قيل وهو فاسد لانه يلزم على هذين الجوابين عدم احتياج المجاز للقرينة مع انها داخلة في مفهومه وشرط في تحققه وحينئذ فالمآل اليه ما تقدم لك عن سم بانه فلا تغفل يذكر البناء للتصوير وما اي شيء ملائم ذكر الشيء ما اي معنى هو الاثبات المعلوم من المقام كذا اي لهذا المعنى كذكر النشب الملائم لما اثبت الاظفار له حقيقة وهو السبع وكقولك هزم الامير الجند بالاحاطة عليهم فان الاحاطة من ملائمات الجند وهو الفاعل الحقيقي كما يكون للمجاز اللغوي المرسل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فاليد مجاز مرسل في النعمة من اطلاق السبب وهو لفظ اليد وارادة المسبب وهو النعمة والمراد السبب الصوري والمسبب الصوري لان اليد ليست فاعلة للنعمة حقيقة غايته ان شان النعمة الصدور عنها فهي سبب في الظاهر واطول ترشيح ان اخذ من الطول بضم الطاء ضد القصر فان اخذ من الطول كان تجريدا لانه من ملائمات المعنى المجازي قال الشاعر لَيْلَى وَلَيْلَى نفى نومي اجتماعهما بالطُّولِ والطَّول يا طوبى لو اعتدلا يجود بالطُّول ليلي كلما بخلت بالطَّول ليلي وان جادت به بخلا ومن قبيل المجاز المرسل ايضا قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد بناء على انه ليس من الاستعارة التمثيلية ولا الكناية وان الايدي مجاز عن القوة يذكر ما لائم الموضوع له قيل فكان الاولى ان يقول يذكر ما يلائم المنقول عنه ليدخل ترشيح المجاز المرسل المنقول عن المجاز وقد يجاب بان المراد بالوضع ما يشمل الوضع تحقيقا او تاويلا والمجاز موضوع بالنوع فالمجاز الاول وضع له اللفظ فيكون داخلا في كلام المصنف او اسند اقتصر على ما هو المجمع عليه والاكثر الاشهر واما المجاز المبني على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل وللتشبيه كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع لنشبت بزيد كذا مثل بعضهم واظن مثل هذا التركيب لا يصدر عن بليغ والاستعارة المصرحة عطف على المجاز اللغوي المرسل قال العصام والاولى تركه ووجه بانه ان كان الغرض استيفاء جميع ما يرشح في موضع واحد فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الغرض

[illegible]

ذلك فلا معنى لاعادة ما سبق واما ما اجاب به الشارح الملوي من انه ترك ذكر المكنية هنا اكتفا بالمقيس
عليه لانه فيما تقدم قاس المكنية على التصريحية فليس بالقوي ووجد الفرق خص بيان الفرق
بالقرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين التصريحية والترشيح في المرشحة ويجعل نفسه
اشارة الى الاختلاف الواقع في قرينة المكنية فقوله ويجعل نفسه تخييلا اشارة الى مذهب السكاكي
وقوله او استعارة تحقيقية اشارة لمذهب صاحب الكشاف والمصنف في بعض المواد وقوله او اثباته
تخييلا اشارة الى مذهب السلف لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضي ان قرينة المكنية نفس الامر
المثبت للمشبه لا اثباته وان التخييل عند السلف اثباته لا نفسه مع ان المشهور ان قرينة المكنية
عند السلف تسمى تخييلا ه وبين ما يجعل بين هذه زائدة للتاكيد وايضاح ان ما يجعل الثانية
معطوفة على ما يجعل الاولى وقوله زائدا عليه اي على قرينة المكنية وترشيحا اي للمكنية او قرينتها
وهو من عطف المسبب على السبب او الملزوم على اللازم وفي بعض النسخ باسقاط الواو وعلى ان ترشيحا
مفعول له او حال لازمة من الضمير في زائدا او صفة لزائدا فهو بمعنى اسم الفاعل اي مرشحا او على حذف
مضاف او للمبالغة اقوى اختصاصا تمييز محول عن الفاعل اذ يصح ان يقال قوي اختصاصه
قال ابن قاسم وانظر اذا لم تتفاوتا في الاختصاص والظاهر انه يجوز حينئذ جعل كل قرينة او
ترشيحا وتعلقا اي ارتباطا عطف لازم على ملزوم اتى به زيادة للايضاح وما سواه اي
ما سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح مثلا مخالب المنية نشبت بفلان المخالب
اقوى اختصاصا بالسبع من النشب لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب فانه انما يكون في بعض
الاوقات فتكون المخالب قرينة والنشب ترشيحا وليقس على هذا المثال غيره وقال العصام
الاظهر ما يحضره السامع اولا اي يتبادر بمعنى يدركه ويفهم بسببه المراد اولا فهو القرينة
وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح ه بزيادة وقوله
ولك ان تجعل الجميع اي جميع ملايمات المشبه به قرينة للمكنية وهل كذلك في المرشحة بان تجعل جميع
ما يلايم المشبه قرينة الذي يدل عليه اطلاق قول صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة
وقد تكون متعددة ان المرشحة كذلك وبه صرح المجدولي في الحاشية وفي الشيخ يس نقلا عن الاطول
منعوا ان تكون قرينة الاستعارة المرشحة متعددة دون الاستعارة بالكناية وانما كان ما ذكره اظهر
لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالاسبق في الدلالة عليه احق بان يجعل قرينة ثم
انك اذا تاملت ما ذكره العصام تجده يرجع لما قاله المصنف لانه يلزم من قوة الاختصاص ان
يحضر ابتداء وحينئذ فما اورده بعض الفضلاء من ان كلام العصام غير ظاهر لان المعتبر في القرينة
هو الاقوى منعا عن ارادة المعنى الحقيقي لكونه الاقوى اختصاصا وايضا ما ذكره المصنف
اضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص وهو لا يختلف باختلاف السامعين بخلاف ما ذكره
العصام ليس بشي وبقي الفرق بين القرينة والتجريد في المرشحة لان كلا من ملايمات المشبه فيقال
ايها اقوى اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريد ولعل المصنف حذفه لعلمه بالمقايسة
على الترشيح ولان قوض كلامه في الترشيح ويجري ما استظهره العصام هنا بان يقال ما يحضره
السامع اولا هو القرينة وما سواه تجريد وبه صرح في الاطول فقال وههنا نكتة لا بد من التنبيه
عليها وهو انه اذا اجتمع ملايمات للمستعار له فهل يتعين احدهما للقرينة او الاختيار الى السامع

يجعل

يجعل ايهما شا قرينة والاخر تجريد كيف لا والقرينة ما نصبت للدلالة على المراد وبعد سبق
احد الامرين في الدلالة لا معنى لنصب اللاحق **خاتمة** العقد المستطاب بل خاتمة الكتاب
كما يكون الترشيح في الاستعارة يكون في التورية عند علما البديع فانهم قسموها الى المجردة
والمرشحة فالترشيح عندهم يكون للفظ المشترك ليهيئه لارادة احد معنييه كقول علي رضي
الله عنه في الاشعث بن قيس هذا كان ابوه ينسج الشمال باليمين لان قيسا كان يحوك الشمال
التي واحدها شملة فاتى بلفظ اليمين ليرشح الشمال للتورية ولم يقتصر على قوله ينسج الشمال
ولا قال ينسج الشمال بيده ومن المرشحة قوله تعالى والسما بنيناها بايد فانه اريد بالايدي
معناها البعيد وهو القدرة وقد قرن بها ما يلايم المعنى القريب وهو البنا والمجردة كقوله
تعالى الرحمن على العرش استوى فانه اريد بالاستوى معناه البعيد وهو الاستيلا ولم يقرن
به شي مما يلايم المعنى البعيد الذي هو الاستقرار وحيث انتهى بنا الكلام على التورية
فلا باس بان نستطرد لذكرها فنقول التورية مصدر وريت الشي تورية اذا سترته واظهرت
غيره فكان المتكلم يجعله وراءه بحيث لا يظهر وفي الاصطلاح ان يذكر المتكلم لفظا مفردا له
معنيان حقيقيان او حقيقة ومجاز كما ذكر ذلك ابن حجة في خزانة الادب احدهما قريب
ودلالة اللفظ عليه ظاهرة والاخر بعيد ودلالة اللفظ عليه خفية فيريد المتكلم المعنى البعيد
ويوري عنه بالمعنى القريب فيتوهم السامع اول وهلة انه يريد القريب وليس كذلك ولذا سمي
هذا النوع ايهاما قال المعري وحرف كنون تحت راء ولم يكن بدال يؤم الرسم غيره النقط
من سمع هذا البيت يفهم انه اراد به احرف الهجا لانه صدر بيته بذكر الحروف واتبع ذلك بالرسم
والنقط وهذا هو المعنى القريب المتبادر اولا الى ذهن السامع والمراد غيره وهو المعنى
البعيد المورى عنه بالقريب لان مراده بالحرف الناقة وبحرف النون تشبيه الناقة في تقويسها
وضمورها وبراء اسم الفاعل من رأى اذا ضرب الرئة وبدال اسم الفاعل من دلا يدلي اذا رفق
في السير وبالرسم اثر الدار وبالنقط المطر ومعنى هذا البيت ان هذه الناقة لضعفها
وانحنائها مثل نون تحت رجل يضرب رئتها ولم يرفق بها في السير فهو غير دال اي رفيق ويؤم
بها دارا غير المطر رسمها واجتماع هذه الاوصاف دال على ضعف الناقة لانها لو كانت قوية لما احوجت
الى ضرب رئتها والى الرفق بها مع شدة شوقه الى دار احبابه وذلك باعث على شدة السير
قال حذاق الادبا تراكيب التورية في هذا البيت بالنسبة الى ديباجة كلام المتاخرين وحلاوة
الفاظهم وزخارف بيوتهم يستحق قول القائل وما مثله الا كفارغ حمص خلي من المعنى
ولكن يفرقع ومنه قوله ايضا حروف السري جاءت لمعنى اردته برتني اسما لهن وافعال
اذا اصدق الجد افترى العم للفتى مكارم لا تخفى وان كذب الخال الجد هنا مشترك بين الاب والسعد
ومراده البعيد وهو السعد والعم مشترك بين اخ الاب والجماعة من الناس ومراده الجماعة من
الناس والخال مشترك بين اخ الام والظن ومراده الظن قال الصلاح الصفدي في ديباجة
كتابه المسمى بفض الختام عن التورية والاستخدام هي نوع تقف الافهام حسرى دون غايته
عن مرام المرام وقال الزمخشري وهو حجة في هذا العلم ولا يرى في البيان بابا ادق ولا الطف من هذا
الباب ولا انفع ولا اعون على تعاطي تاويل المتشابهات من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه

وسلم ثم انه وقع الاجماع على ان المتاخرين من الادباء الذين سموا الى افق التورية واطلعوا شموسها ومازجوا بها اهل الذوق السليم لما اداروا كؤوسها وقيل ان القاضي الفاضل هو الذي عصر سلاف التورية لاهل العصر في عصره وتقدم على المتقدمين بما اودع في نظمه ونثره فانه رحمه الله كشف بعد طول التحجب ستر محاسنها وانزل الناس بعد طول تمنعهم بساحتها ورحابها ومن شرب من سلاف عصره واخذ عنه وانتظم في سلكه بفرائد درره القاضي السعيد ابن سنا الملك ولم يزل هو ومن عاصره يحتفون على دور كاسها ومتمسكين بطيب انفاسها الى ان جاءت بعدهم حلبة صاروا فرسان ميدانها والواسطة في عقد جمانها كالسراج الوراق وابي الحسين الجزار والنصير الحمامي وناصر الدين حسن ابن النقيب والحكيم شمس الدين ابن دانيال والقاضي محيي الدين بن عبد الظاهر واعانهم على ذلك صنايعهم والقابهم حتى قيل للسراج الوراق لولا لقبك وصناعتك لذهب نصف شعرك فمن تورياته بلقبه ما كتب به لمن يلقب بالضياء امولاي ضياء الدين دم لي وعش فبقاء مولاي بقاء لي فلولا انت ما اغنيت شيا وما يغني السراج عن الضياء ومن جرى في حلبتهم وبسوابق الافكار واظهر اسرارها ظهور الشمس في رابعة النهار السراج الوراق وابو الحسين الجزار والنصير الحمامي فهولاء الثلاثة كانوا بمصر في عصر واحد وقد تواردوا فيها بما هي ذهن ناقد قال النصير الحمامي للسراج الوراق عملت قصيدة في الصاحب تاج الدين اشتهي ان تثني علي اذا انشد بحضرته فلما انشدت القصيدة قال السراج بعدما فرغ منها شاقني للنصير شعر بديع ولمثلي في الشعر نقد بصير ثم لما سمعت ذكرك فيه قلت نعم المولى ونعم النصير وللسراج الوراق وقد شغفت عيني بمياه ولم يملك يوما الي قصحت من الم الجوى لم لا تميل الي يا غصن النقا فاجاب كيف وانت في جهة الهوى وكتب النصير الحمامي الى ابي الحسين الجزار موريا بصناعته ومذ لزمت الحمام صرت به خلا يداري من لا يداريه اعرف حر الاشيا وباردها واخذ الماء من مجاريه فاجابه ابو الحسين الجزار بقوله حسن التاني مما يعين على رزق الفتى والحظوظ تختلف والعبد قد صار في جزارته يعرف من اين توكل الكتف ومن مجون الجزار تزوج الشيخ الى شيخة ليس لها عقل ولا ذهن لو برزت صورتها في الدجا ما جسرت تبصرها الجن كانها في فرشها رمة وشعرها من حولها قطن وقايل يقول ما سنها فقلت ما في فمها سن ومن مجونه ايضا ودار خراب بها قد نزلت ولكن نزلت الى السابعة طريق من الطرف مسلوكة محجتها للورى شاسعة فلا فرق ما بين اني اكون واني على القارعة تساورها هفوات النسيم فتصغي بلا اذن سامعة واخشى بها ان اقيم الصلاة فتسجد حيطانها الراكعة اذا ما قرات اذا زلزلت خشيت بان تقرا الواقعة ومن بديع تغزله يا مالكي ولديك ذلي شافعي مالي سالت فما اجبت سوالي فوحدك النعمان ان يليني وشكايتي من جفنك الغزالي ومن مخترعات القاضي محيي الدين ملات الليالي من علا وختمتها فقد اصبحت محشوة بمكارمك ختمت عليها بالثريا فقل لنا اهذا الذي في كفها من خواتمك ختم الله لنا بالايمان واتحفنا ببدايع الغفران وكسانا بمنه واحسانه حلل الاحسان بجاه سيد ولد عدنان محمد ~~الطاهر~~ المويد بدلايل القران صلى الله عليه وعلى اله ومن تبعهم باحسان يقول كاتبها ومولفها الفقير حسن

ابى

ابن محمد الشهير بالعطار المصري مولدا ومنشا الاسكندري عزبة وتوطنا الشافعي مذهبا الخلوتي طريقة اني لما كنت بمصر قرات المتن مرارا عديدة لطلبة العلم بالجامع الازهر وكنت اجد مشقة في ايضاح معانيه للمبتدي بين لما ان غالب ما كتب عليه من الحواشي والشروح يصعب فهمه على المهرة من الطلاب فضلا عن صغارهم لاسيما شرح المحقق العصام فانه بلغ مبلغا من الصعوبة صار مشهورا بها وقد كتب عليه بعض علما مصر حواشيا اشبهت ايضا حواشي العجم في الدقة والصعوبة فلا يناسب شي منها المبتدي وكذلك شرح المتن من علما مصر الشيخ الملوي شرحين اما الكبير منها فمملو مما في العصام وحفيده واما الصغير فغير واف بما يليق ان يقرر به المتن على وجه يناسب المبتدي ويكتفي به من هو اعلى رتبة منه والشيخ الدمنهوري شرح المتن ايضا بشرح لكنه لم يلحق شرح الملوي الصغير فاضطرني الامر الى ان قرات الكتاب منه وجمعت شيا كثيرا من الشروح والحواشي ولخصت المهم منها في مسودات ثم جردت تلك المسودات وجعلتها حاشية على المتن فشغف بها الكثير من طلبة العلم بمصر وتناقلوها وكثر انتساخهم لها حتى صار الكتاب ربما لا يقرا الا بها فعم النفع بها ان شاء الله وكان ذلك الجمع والتاليف عام اثني عشر بعد المايتين والالف ثم دهمهم مصر ما دهم من الحوادث والخطوب فاضطررت الى الرحلة عن مصر والتغرب عنها واستصحبت معي بعض مسودات كنت سودتها زمن التحصيل من جملتها المسودة المذكورة وخرجت من مصر متنقلا في البلدان حتى وصلت مدينة القسطنطينية فمكثت بها نحو سنتين وبعض اشهر والمسودة معي لا انظر فيها ولا التفت اليها كبقية المسودات لعدم الباعث ثم ارتحلت من القسطنطينية غرة شهر شعبان من شهور عشرين بعد المايتين وتنقلت في بلاد روم ايلي حتى وصلت سكندرية الروم صانها الله من الافات والبليات فابيح لي التوطن والقيت عصا التسيار وجلست ببعض مدارسها فكان اول كتاب قراته هذا المتن فلخصت من المسودة هذه الحاشية وختمتها يوم ختم الكتاب وهو يوم الاحد الرابع من شهر المحرم افتتاح عام احدى وعشرين بعد المايتين فهذه الحاشية حقيقة بان تسمى بالحواشي الرومية وتلك بالحواشي المصرية وليس بين الحاشيتين فرق الا في بعض المواضع لكن الحاشية المصرية احوى عبارات من هذه واكثر جمعا واتم تحريرا واول الحواشي المصرية بعد البسملة حقيقة حمدك يا مولاي تعجز عن الوصول ~~اليه~~ المجاز اليها فلا تخبط عقولنا المكدرة بالكدورات البشرية بما لديها كيف وقد علمت عجز خلقك عن حمدك وقد سكت فحمدت بكلامك القديم الازلي نفسك بنفسك الى اخر الخطبة وانما انبهت على هذا كله لامرين الاول انه اذا وقف واحد من اهل الفضل على هذه الحاشية وراى فيها خللا يقبل عذري فاني على كل حال غريب بعيد عن الاوطان والاحباب مشغول البال الثاني انه ربما اجتمعت النسختان في مكان فلا يتوقف الطالب بينهما بزعم انهما مولف واحد لكون المولف واحدا بل هما تاليفان مستقلان واحدهما الف بمصر والثاني باسكندرية الروم والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم



تاريخ تأليف
١٢٢١

بش غروشلق
سنه
٧٢

التی غروشلق
سنه
٥٠

اوفاق بایه
غروشلق
سنه
٦٦٧

غروشلك

التمشر برایكیلك
سنه
٦١

اتوزدوش
عدد قرق پارهلك
سنه
٣٤

یوز اون اوچ مجیدیه بلیاض یكرمیسلك سلمیسلك
سنه
١١٢

مجیدیه آلتونی عدد
٤٣

الی کافر آلتونی
عدد
٢

یكرمیلك آلتون
عدد
١٩

تزوج الشيخ الى شيخة ليس لها عقل ولا ذهن

لو برزت صورتها في الدجى ما جسرت تبصرها الجن

كأنها في فرشها رمة وشعرها من حولها قطن

وقائل يقول ما سنها فقلت ما في فمها سن

وجاؤا كوس